

بجث محكم

الكليات الفقهية

دراسة نظرية تأصيلية



إعداد:

د. ناصر بن عبدالله بن عبدالعزيز الميمان

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالهدى والكتاب المبين، يهدي به الله من اتبع رضوانه سبل السلام، ويخرجهم من الظلمات إلى النور بإذنه، ويهديهم إلى صراط مستقيم .
أما بعد :

فلا شك أن الكليات الفقهية لها أهمية كبرى ومنزلة متميزة في مجال الاجتهاد والإفتاء والقضاء، فإنها خير معين على تيسير الفقه، وتنظيم متناثره، ولم شتاته، يغني حفظها ودراستها عن حفظ الفروع والجزئيات الكثيرة التي تندرج تحتها .
ومع هذه المكانة التي تحظى بها الكليات الفقهية في ساحة الفقه الإسلامي، لم أر من العلماء القدامى ولا المعاصرين من عني بدراستها وتأصيلها استقلالاً، وإن كان بعضهم

قد أشار إليها إشارات عابرة ضمن الدراسات المعنية بالقواعد الفقهية، لذلك رأيت الحاجة ماسة إلى دراسة علمية تميّط اللثام عن الجانب النظري من هذا الفن الجليل .
ولما كانت الكليات الفقهية نوعاً من القواعد والضوابط الفقهية ولا تتأتى دراستها مجزأة عنها، فقد كثر الاعتماد في هذا البحث على الكتب المؤلفة في القواعد الفقهية .

خطة البحث

يقع البحث في مقدمة وأربعة فصول وخاتمة :
أما الفصل الأول فبعنوان : تعريف «كل» ومدلولاتها وأحكامها، ويحتوي على أربعة مباحث :

المبحث الأول : تعريف «كل» ، ومدلولاتها في اللغة .
المبحث الثاني : «الكل» و«الكلي» و«الكلية» ومدلولاتها في اصطلاح المنطقيين .
المبحث الثالث : مدلولات «كل» وأحكامها عند الأصوليين والنحاة .
أما الفصل الثاني فبعنوان : بعض المبادئ المتعلقة بالكليات الفقهية ، ويشتمل على المباحث التالية :

المبحث الأول : بيان معنى الكلية الفقهية ، والعلاقة بينها وبين القواعد والضوابط الفقهية .
المبحث الثاني : الفرق بين الكلية الفقهية ، وبين الكلية المنطقية ، والكلية الأصولية .
المبحث الثالث : أهمية الكليات الفقهية ، وفائدة جمعها ودراستها .

أما الفصل الثالث فبعنوان: مصادر الكليات الفقهية، وفيه ثلاثة مباحث:
المبحث الأول: الكتاب والسنة.
المبحث الثاني: الآثار الموقوفة على الصحابة والتابعين.
المبحث الثالث: أقوال أئمة المذاهب واجتهادات سائر الفقهاء.
أما الفصل الرابع فبعنوان: أنواع الكليات الفقهية، وحجيتها، والكتب المؤلفة فيها، ويشمل ثلاثة مباحث:
المبحث الأول: أنواع الكليات الفقهية.
المبحث الثاني: حجية الكليات الفقهية.
المبحث الثالث: الكتب المؤلفة في الكليات الفقهية.
ثم تأتي الخاتمة، وقد ذكرت فيها أبرز النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث وأهم التوصيات التي رأيت لفت النظر إليها في هذا الشأن.
ولا أزعم أنني قد وفيت الموضوع حقه، لكن حسبي أنني قد ولجت هذا الباب، ولكل مجتهد نصيب، وأسأل الله العظيم أن يسدد خطاي، ويلهمني الرشد والصواب في القول والعمل، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وسلم.

الفصل الأول

تعريف «كل» ومدلولاتها وأحكامها

المبحث الأول: تعريف «كل» ومدلولاتها في اللغة

لقد تنوعت ألفاظ اللغويين في تعريف كلمة «كل» ومدلولاتها (١) ويمكننا أن نجتمع ذلك في القول بأن: كلٌّ - بالضم - : اسمٌ لفظه مفرد ومعناه جمع ، موضوع للاستغراق والإحاطة بجميع أجزائه .

وأما الكلُّ - بالفتح - : فيأتي بمعنى قفا السيف والسكين ، والوكيل ، والصنم والمصيبة تحدث ، واليتيم ، والثقيل لا خير فيه ، والعيّل (٢) - وربما جمع على كُلول في الرجال والنساء - والثقل على صاحبه ، والإعياء ، والرجل الذي لا ولد له ولا والد . (٣)

(١) من ذلك ما ذكره الجوهري: «كلٌّ لفظه واحد، ومعناه جمع» الصحاح/ مادة «كل».

وقال ابن سيده والأزهري وآخرون: «كل اسم يجمع الأجزاء»، انظر تهذيب اللغة، والمحكم، ولسان العرب، وتاج العروس، مادة «كل».

وقال ابن فارس: «كل: اسم موضوع للإحاطة، مضاف أبدأ إلى ما بعده»، معجم مقاييس اللغة «كل».

وقال ابن الأثير: «موضوع «كل» الإحاطة بالجميع»، النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/ ١٩٨.

وقال ابن هشام: «كل: اسم موضوع لاستغراق أفراد المنكر... والمعرف المجموع... وأجزاء المفرق المعرف»، مغني اللبيب ١/ ١٩٣.

وقال الجرجاني: «الكل في اللغة اسم مجموع المعنى، ولفظه واحد» التعريفات، ص ١٨٦.

وقال الفيومي: «كل: كلمة تستعمل بمعنى الاستغراق بحسب المقام» المصباح المنير، ص ٥٣٨.

وقال الزركشي: «كل اسم وضع لضم أجزاء الشيء على جهة الإحاطة» البرهان في علوم القرآن ٤/ ٣١٧.

(٢) العيّل: الفقير، انظر لسان العرب مادة «عيل».

(٣) انظر الصحاح، ولسان العرب، وتاج العروس، مادة «كل».

المبحث الثاني: تعريف «الكل» و«الكلي» و«الكلية» ومدلولاتها في اصطلاح المنطقيين. (٤)

أ- الكل: الكل في اصطلاح المنطقيين هو الحكم على المجموع من حيث هو مجموع. وقيل: هو ما تركيب من جزأين فصاعداً.

وضابطه أن الحكم عليه بالمحمول إنما يقع علي مجموع لا على جميعه، أي أن الحكم يقع عليه في حال كونه مجتمعاً لا على كل جزء منه، مثاله: قوله تعالى: ﴿ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية﴾ (٥)، لأن الحكم على الثمانية بحمل العرش إنما هو على مجموعها لا على جميعها. (٦) ومثل قولنا: كل بني تميم يحملون الصخرة، أي مجموعهم، لا كل فرد منهم.

ب- و«الكلي»: هو المعنى الذي يشترك فيه كثيرون.

ويعرفه المناطقة بقولهم: هو ما لا يمنع نفس تصور من قوع الشركة فيه. واللفظ الدال عليه يسمى مطلقاً، كالإنسان، والحيوان، والعلم والجهل.

ج- وأما «الكلية» فهي ثبوت الحكم لكل فرد فرد من مادتها، بحيث لا يبقى فرد، نحو: كل إنسان حيوان، وكل بني تميم يأكلون الرغيف.

* الفرق بين «الكل» و«الكلي»:

حاول الكثير من علماء المنطق واللغة أن يبينوا الفروق بين «الكل» و«الكلي»، وجماع

(٤) انظر إيضاح المبهم في معاني السلم لأحمد الدمنهوري، ص ٧-٨ وتحريير القواعد المنطقية لقطب الدين محمود بن محمد الرازي، ص ٤٤، وشرح عبيد الله بن فضل الخبيصي على متن تهذيب المنطق والكلام للفتازاني، ص ٣٦-٣٧، والعقد المنظوم في الخصوص والعموم للقرافي ١/١٤٥-١٥٥، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي، ص ٢٩٨-٢٩٩، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣/١١٢-١١٣، والكليات لأبي البقاء، ص ٧٩-٨٠ وآداب البحث والمناظرة للشيخ محمد الأمين الشنقيطي، ص ٢٣-٢٦.

(٥) سورة الحاقة الآية ١٧.

(٦) انظر آداب البحث والمناظرة، ص ٢٣.

ما ذكره في ذلك ينحصر في الوجوه التالية :

١ - أن الكلي لا يمنع تعقل مدلوله من حمله على كثيرين ، فيجوز حمل الكلي على كل فرد من أفرادهِ ، كقولنا : عمرو إنسان ، وزيد إنسان ، فالإنسان كلي ، وقد صح حمله على كل فرد من أفرادهِ ، بخلاف الكل فإنه لا يجوز حمله على جزء من أجزائه ، فالكرسي - مثلاً - مركب من خشب ، ومسامير . . . ، ولا يجوز أن يقال الخشب كرسي ، ولا المسمار كرسي ، وبعبارة أخرى : كل فرد من الكلي يطلق عليه اسم الكلي ، أما الكل فلا يصح إطلاق اسم كل جزء منه عليه .

٢ - أن الكلي يجوز تقسيمه بأداة التقسيم إلى جزئياته ، كأن يقال : الحيوان إنسان ، أو فرس . . . ، بخلاف الكل ، فلا يجوز تقسيمه إلى أجزائه بأداة التقسيم .

٣ - الكل يتقوم بالأجزاء كتقوم الكرسي بالخشب والمسامير ، بخلاف الكلي ، كالإنسان ، فإنه لا يتقوم بالجزئيات .

٤ - أن الكل أجزاؤه متناهية ، أما الكلي فجزئياته غير متناهية .

٥ - الكل موجود في الخارج ، أما الكلي فلا وجود له إلا في الذهن .

٦ - الكل لا بد من حضور أجزائه معاً ، أما الكلي فلا يحتاج إلى حضور جزئياته

جميعاً . (٧)

(٧) انظر العقد المنظوم في الخصوص والعموم للقرافي ١/١٤٥ - ١٥٥ ، والبحر المحيط للزركشي ٤ / ٢٨٧ ، وشرح الكوكب المنير لابن النجار ٣/١١٣ - ١١٤ ، والكليات لأبي البقاء ، ص ٨٠ ، وآداب البحث والمناظرة للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ، ص ٢٣ - ٢٦ ، وضوابط المعرفة للشيخ عبدالرحمن حبنكة الميداني ، ص ٣٠ - ٣٤ .

المبحث الثالث: - مدلولات «كل» وأحكامها عند الأصوليين والنحاة (٨)

صيغة «كل» من صيغ العموم عند علماء الأصول، بل هي أقوى صيغ العموم في الدلالة عليه بالوضع، وذلك لأنها تشمل العاقل وغيره، والحيوان والجماد، وغير ذلك، والمذكر والمؤنث (٩)، والمفرد والمثنى والمجموع، ولا فرق في ذلك بين أن تقع مبتدأ بها، أو تابعة.

ومدلولها الاستغراق والإحاطة بكل فرد من أفراد المنكر، والمعرّف المجموع، والإحاطة بكل جزء من أجزاء المعرّف المفرد.

وكلمة «كل» إما أن تقع تابعة لما قبلها، أو تقع مستقلة بنفسها وتالية للعوامل. فإن وقعت تابعة فإما أن تكون نعتاً لنكرة أو معرفة، فتدل على كماله، وتجب إضافتها إلى اسم ظاهر يماثله لفظاً ومعنى، نحو قوله تعالى: ﴿فلا تملوا كل الميل﴾ (١٠)، وقوله جلّ شأنه: ﴿ولا تبسطها كل البسط﴾ (١١) أي بسطاً تاماً، ونحو قول الشاعر (١٢):

(٨) انظر في ذلك العقد المنظوم ١/ ٣٥١ - ٣٥٧، وأحكام «كل» وما عليه تدل لتقي الدين السبكي، المطبوع بذييل تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم للعلائي، ص ٥٧٢، فما بعدها. وتلقيح الفهوم، ص ٢٥٠ - ٢٩٠، ومغني اللبيب لابن هشام ١/ ١٩٣، فما بعدها، التمهيد للإسنوي، ص ٣٠٢ - ٣٠٣، البحر المحيط للزركشي ٤/ ٨٤ - ٩٤، والبرهان في علوم القرآن، له أيضاً ٤/ ٣١٧ - ٣٢٥، والمساعد على تسهيل الفوائد لابن عقيل ٢/ ٣٨٦ - ٣٨٧، والمصباح المنير ١/ ٥٤، و٢/ ٥٣٨ - ٥٣٩، وبصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز للفيروز آبادي ٤/ ٣٦٩ - ٣٧٣، وشرح الكوكب المنير لابن النجار ٣/ ١٢٣، فما بعدها، وهمع الهوامع في شرح جمع الجوامع للسيوطي ٤/ ٢٨٧، و٣٧٩ - ٣٨٣، والإتقان في علوم القرآن، له أيضاً ١/ ٣٥٧ - ٣٥٨، وكليات أبي البقاء، ص ٧٥ فما بعدها، وإرشاد الفحول للشوكاني ١/ ٢٠٥ - ٢٠٦، والنحو الوافي لعباس حسن ١/ ٤٠، و٣/ ٧٢، و٥٠٩ - ٥١٥.

(٩) وقد حكى سيبويه عن الخليل أن بعض العرب يقول: «كلتهنّ منطلقاً»، الكتاب لسبويه ٢/ ٤٠٧. وانظر أيضاً: لسان العرب، وتاج العروس، مادة «كلل».

(١٠) سورة النساء الآية ١٢٩.

(١١) سورة الإسراء الآية ٢٩.

(١٢) عزاه في لسان العرب إلى الأشهب بن رميلة، انظر لسان العرب، مادة «فلج».

وإن الذي حانت بفلج دماؤهم هم القوم كل القوم يا أم خالد

وقولك : أنت الرجل كل الرجل ، أي كامل الرجولة ، ونحو ذلك .

وإما أن تكون توكيداً لمعرفة - أو نكرة محدودة على رأي بعض النحاة - وفائدتها العموم ، وتجب إضافتها إلى اسم مضمّر راجع إلى اسم مضمّر راجع إلى المؤكّد ، مماثلاً له في ضبطه ، مطابقاً له في الأفراد والتذكير وفروعهما ، نحو قوله تعالى : ﴿ فسجد الملائكة كلهم ﴾ (١٣) ، وقوله تعالى : ﴿ وعلم آدم الأسماء كلها ﴾ (١٤) ، ونحو ذلك ، ولا يؤكد بها المثني ، استغناء عنها بكلمة كلا ، وكلتا .

ولا يؤكد بها إلا ما يتجزأ باعتبار الفعل المسند إليه ، وقد لا يتبعض باعتبار فعل آخر ، فتقول - مثلاً - : اشتريت الفرس كلها ، ولا تقول : سقت الفرس كلها ، وكذا تقول : رأيت زيداً كلّه ، ولا تقول : جاء زيد كلّه ، وهكذا .

وإن وقعت تالية للعوامل : فإما أن تضاف ، وإما أن تجرّد عن الإضافة ، فإن أضيفت ، فإما إلى نكرة ، وإما إلى معرفة ، ولكل قسم من هذه الأقسام أحكام يمكن إجمالها فيما يلي :

١ - أن تقع مضافة لفظاً :

أ - أن تضاف لفظاً إلى نكرة : فتجب مراعاة معنى النكرة في الضمير العائد عليها وفي خبر «كل» ، ونحو ذلك ، والمراد بمراعاة معناها أن يكون الضمير أو الخبر على حسب المضاف إليه ، إن كان مفرداً فمفرد ، وإن كان مثني فمثني ، وإن كان جمعاً فجمع ، وكذا

(١٣) سورة الحجر الآية ٣٠ ، وسورة ص الآية ٧٣ .

(١٤) سورة البقرة الآية ٣١ .

تجب مطابقتها لها في التذكير والتأنيث . (١٥)

وإليك أمثلة جميع ذلك :

١ - أمثلة المفرد المذكور قوله تعالى : ﴿وكل إنسان ألزمناه طائره في عنقه﴾ (١٦) وقوله تعالى ﴿كل امرئ بما كسب رهين﴾ (١٧) ، وقوله عز وجل : ﴿وكل شيء فعلوه في الزبر﴾ (١٨) وكقول الشاعر (١٩) :

ألا كل شيء ما خلا الله باطل وكل نعيم لا محالة زائلُ

٢ - أمثلة المفرد المؤنث : قوله تعالى : ﴿كل نفس بما كسبت رهينة﴾ (٢٠) ، وقوله عز وجل : ﴿وإن يروا كل آية لا يؤمنوا بها﴾ (٢١) وقول الشاعر (٢٢) :

وكل دار وإن طالت سلامتها يوماً سيدركها النكباء والحوبُ

٣ - مثال المثني : قوله صلى الله عليه وسلم : «كل بيّعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا إلا

بيع الخيار» (٢٣)

٤ - أمثلة الجمع : قول الشاعر (٢٤) :

(١٥) واشترط بعضهم في وجوب المطابقة أن يكون الضمير معها في جملة واحدة، وإلا فيجوز اعتبار لفظها واعتبار المعنى المستفاد من الجملة، كما في قول عنتره:

جادت عليه كل عين ثرة فتركن كل حديقة كالدرهم

فقد أعاد الضمير في «فتركن» على «العيون» التي يدل عليها قوله «كل عين» انظر أحكام كل، وما عليه تدل، ص ٥٧٧، والبحر المحيط ٤/ ٨٥.

(١٦) سورة الإسراء الآية ١٣.

(١٧) سورة الطور الآية ٢١.

(١٨) سورة القمر الآية ٥٢.

(١٩) البيت للبيد، انظر النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/ ١٩٩.

(٢٠) سورة المدثر الآية ٣٨.

(٢١) سورة الأنعام الآية ٢٥، وسورة الأعراف الآية ١٤٦.

(٢٢) نسبه الفاكهي - في أخبار مكة ٣/ ٢٩٥ - إلى عتبة بن ربيعة.

(٢٣) أخرجه البخاري في ٣٩، كتاب البيوع، ٤٦، باب إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع؟ الحديث ٢٢٠٧.

وأخرجه مسلم في ١٢ كتاب البيوع، ١٠ باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، الحديث ١٥٣١.

(٢٤) عزاه في لسان العرب إلى لبيد.

وكل أناس سوف تدخل بينهم دُوَيْهِيَّةٌ تصفرُّ منها الأنامل

ومن أمثلته في اسم الجمع: قوله تعالى: ﴿كل حزب بما لديهم فرحون﴾ (٢٥) وقوله عز وجل: ﴿وهمت كل أمة برسولهم ليأخذوه﴾ (٢٦)

ومدلول «كل» في هذه الحالة الاستغراق لكل فرد فرد مما دلت عليه النكرة، مفرداً كان أو تثنية أو جمعاً، وتكون لاستغراق الجزئيات، أي ثبوت الحكم لكل فرد، فإن كان المضاف إليه مفرداً ثبت الحكم لكل واحد من أفرادها، وإن كان مثنى ثبت الحكم لكل اثنين، لأنه فرد من أفراد المنكر المضاف إليه، وكذا يقال في الجمع.

فمن قال: كل عبد بشرني بكذا فهو حر، فبشره ثلاثة متفرقون عتق الأول، وإن بشره كلهم عتقوا جميعاً، لأن البشارة تحققت من الكل. (٢٧)

ومن قال: نسائي طالق، ثم ادعى أنه عزل بعضهن ببينته، فقد قال بعض الشافعية: إنه يقبل منه ذلك، لأن الشمول هنا على وجه الظهور فيخصص بالنية، بخلاف ما إذا قال: كل امرأة لي طالق، ثم عزل بعضهن، فإنه لا ينفعه ذلك، ولا يقبل منه، لأن مدلول «كل» في هذه الحالة على كل فرد فرد، فكأن تلك التي نوى إخراجها منصوص عليها. (٢٨) ومن قال لزوجته: أنت طالق كل تطليقة، تقع ثلاث، لأنها أوجبت عموم أفرادها. (٢٩)

فدلالة «كل» عند إضافتها إلى النكرة تكون ثبوت الحكم لكل فرد من أفراد المنكر،

(٢٥) سورة الروم الآية ٣٢.

(٢٦) سورة غافر الآية ٥.

(٢٧) انظر الهداية ٢/ ٨٧.

(٢٨) انظر الوسيط للإمام الغزالي ٥/ ٣٧٠ وتلقيح الفهوم، ص ٢٧٤.

(٢٩) انظر كليات أبي البقاء، ص ٧٧.

ومع ذلك فتارة يلزم من ذلك ثبوته للمجموع كما في قوله صلى الله عليه وسلم: «كل مسكر حرام» (٣٠)، وتارة لا يلزم كما في قولنا: كل رجل يشبعه رغيفان غالباً، وكلا الأمرين ليس من لفظ «كل» بل من أمر خارجي. (٣١)

ب - أن تضاف إلى معرفة: فقد كثر في خبرها، أو ضميرها مراعاة لفظها المفرد، مثل قوله تعالى: ﴿وكلهم آتية يوم القيامة فرداً﴾ (٣٢)، وقوله تعالى: ﴿كل أولئك كان عنه مسؤولاً﴾ (٣٣) ونحو قوله صلى الله عليه وسلم: ﴿كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته﴾ (٣٤)، وقوله صلى الله عليه وسلم: «كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها». (٣٥)

وقوله صلى الله عليه وسلم: «كل المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله وعرضه. . .»

(٣٠) أخرجه مسلم في ٣٦ كتاب الأشربة، ٧ باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، الحديث ٢٠٠٣ وأخرجه الترمذي، قال: حسن صحيح في ٢٤ كتاب الأشربة، ١ باب ما جاء في جاء في شارب الخمر، الحديث ١٧٦١. وأخرجه أبو داود في ٢٥ كتاب الأشربة، ٥ باب النهي عن المسكر، الحديث ٣٦٧٩. وأخرجه النسائي في ٥١ كتاب الأشربة ٢٢ باب إثبات اسم الخمر لكل مسكر من الأشربة، الحديث ٥٥٨٥، و٤٨ باب ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب السكر، الحديث ٥٦٩٩. وأحمد في ١٦/٢، الحديث ٤٦٤٥، و٢٩/٢، الحديث ٤٨٣٠، ٤٨٣١، ٣١/٢، الحديث ٤٨٦٣، و٩٨/٢، الحديث ٥٧٣٠، ١٠٤/٢، الحديث ٥٨٢٠، من طرق عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً.

(٣١) انظر أحكام «كل»، ص ٥٧٨، ٥٨٥، ٥٨٦، وتلقيح الفهوم، ص ٢٦٩، ٢٧٠.

(٣٢) سورة مريم الآية ٩٥.

(٣٣) سورة الإسراء الآية ٣٦.

(٣٤) أخرجه البخاري بهذا اللفظ في ٩٧، كتاب الأحكام، ١ باب قول الله تعالى: ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾ سورة النساء الآية ٥٩، الحديث ٤٧١٩. وأخرجه أيضاً في ١٧ كتاب الجمعة، ١٠ باب الجمعة في القرى، الحديث ٨٥٣. وفي ٤٨، كتاب الاستقراض، ٢٠ باب العبد راع في مال سيده، ولا يعمل إلا بإذنه الحديث ٢٢٧٨. وفي ٥٤ كتاب العتق، ١٧ باب كراهية التطاول على الرقيق، وقوله: عبيدي أو أمتي، الحديث ٢٤١٦، و١٩ باب العبد راع في مال سيده، الحديث ٢٤١٩. وفي ٥٥ كتاب الوصايا، ٩ باب تأويل قول الله تعالى: من بعد وصية يوصي بها أو دين» سورة النساء الآية ١١، الحديث ٢٦٠٠. وفي ٧٠ كتاب النكاح، ٨١، باب ﴿قوا أنفسكم وأهليكم ناراً﴾ سورة التحريم الآية ٦ الحديث ٤٨٩٢، و٨٩ باب المراقبة في بيت زوجها، الحديث ٤٩٠٤. وأخرجه مسلم في ٣٣ كتاب الإمارة ٥ باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم، الحديث ١٨٢٩.

(٣٥) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، ١ باب فضل الوضوء، الحديث ٢٢٣، وأحمد في المسند ٣٤٢/٥، الحديث ٢٢٩٥٣، و٣٤٣/٥، الحديث ٢٢٩٥٩، وابن حبان: الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ١٢٤/٣، من حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه مرفوعاً.

الحديث (٣٦).

وجوز النحاة الجمع في ذلك، حملاً على المعنى، كقولهم «كلهم يقومون»، و«كلهن قائمات» ولا يكاد يوجد في لسان العرب، بل لقد قال ابن هشام (ت ٧٦١هـ) - رحمه الله تعالى - : «والصواب أن الضمير لا يعود إليها من خبرها إلا مفرداً مذكراً على لفظها». (٣٧).

ودلالة «كل» في هذه الحالة كلية، كما في إضافتها إلى نكرة - على ما يقتضيه كلام أكثر الأصوليين والنحاة - لكن استظهر تقي الدين السبكي (ت ٧٥٦هـ) - رحمه الله تعالى - أنها إن أضيفت إلى معرف مفرد كانت لاستغراق أجزائه، ويلزم فيه المجموع، كما في الحديث السابق: «كل المسلم على المسلم حرام..» الحديث.

وأما إن كان المعرف المضاف إليه جمعاً احتمال أن يراد المجموع، كما في قوله «كلكم بينكم درهم»، وأن يراد كل فرد من أفراد المعرف، كما في الأمثلة المتقدمة، وهذا الاحتمال هو الأكثر، ولا يعدل إلى الأول إلا بقريضة. (٣٨)

وإذا دخلت «كل» على المحلى بـ«أل» وأريد الحكم على كل فرد، لأن ذلك جمع أو اسم جمع، كالقوم والرهط، فيجوز أن يقال: إن «أل» أفادت العموم، وإن «كل» تأكيد لها.

ويجوز أن يقال: إن «أل» لبيان الحقيقة، وإن «كل» أفادت العموم، وهذا أولى، لأن

(٣٦) أخرجه مسلم في ٤٥، كتاب البر والصلة والآداب، ١٠ باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره، الحديث ٢٥٦٤. والترمذي في ٢٨ كتاب البر والصلة، ١٨ باب ما جاء في شفقة المسلم على المسلم، الحديث ١٩٢٧ وابن ماجه في ٣٦ كتاب الفتن، ٢ باب حرمة دم المؤمن وماله ١٢٩٨/٢. وأحمد في ٢/٢٧٧، الحديث ٧٧١٣، و٢/٣٦٠، الحديث ٨٧٠٧. وأبو داود في ٣٥، كتاب الأدب، ٤٠ باب في الغيبة، الحديث ٤٢٣٨. (٣٧) مغني اللبيب، ١/١٩٩، وانظر أيضاً مع الهوامع ٤/٣٨١. (٣٨) انظر أحكام «كل» وما عليه تدل، ص ٥٨٦، وتلقيح الفهوم ٢٦٩ - ٢٧٠.

«كل» إنما تفيد التأكيد إذا كان مضافة، دون ما إذا كانت تابعة.

وجوز السبكي (ت ٧٥٦هـ) أن يقال: إن «أل» تفيد العموم في مراتب ما دخلت عليه، وإن «كل» تفيد العموم في أجزاء كل المراتب، فإذا قلت: «كل الرجال» أفادت «أل» استغراق كل مرتبة من مراتب جميع الرجال، وأفادت «كل» آحاد تلك المراتب. (٣٩)

٢ - أن تقطع عن الإضافة لفظاً:

فيجوز فيها الوجهان: الأفراد حملاً على اللفظ، والجمع حملاً على المعنى، وذهب ابن هشام (٤٠) إلى أن المقدر إذا كان نكرة وجب الأفراد، نحو قوله تعالى: ﴿قل كل يعمل على شاكلته﴾ (٤١) وقوله تعالى: ﴿كل قد علم صلاته وتسيبته﴾ (٤٢) وإن كان جمعاً وجب الجمع، نحو قوله سبحانه وتعالى: ﴿وكل أتوه داخرين﴾ (٤٣)، و﴿كل في فلك يسبحون﴾ (٤٤) ويكون مدلولها في هذه الحالة الاستغراق والإحاطة بكل فرد من أفراد المقدّر.

ومن أحكام «كل» أيضاً أنها إذا قطعت عن الإضافة لفظاً تكون في صدر الكلام، بأن تكون مبتدأة مخبراً عنها، كما في الأمثلة السابقة، أو مبتدأة منصوبة بفعل بعدها لا قبلها، أو مجرورة يتعلق خافضها بما بعدها، كقولك: «كلا ضربت، وبكل مرتت». (٤٥)

(٣٩) انظر أحكام «كل» وما عليه تدل، ص ٥٨٧، وتلقيح الفهوم، ص ٢٧٤ - ٢٧٥.

(٣٠) في مغني اللبيب ص ١ / ٢٠٠.

(٤١) سورة الإسراء الآية ٨٤.

(٤٢) سورة النور الآية ٤١.

(٤٣) سورة النمل الآية ٨٧.

(٤٤) سورة الأنبياء الآية ٣٣.

(٤٥) انظر أحكام «كل» ص ٥٩٦ والبرهان في علوم القرآن ٤ / ٣٢٠.

ومن المباحث المتعلقة بكلمة «كل» أيضاً:

سلب العموم وعموم السلب:

إن كلمة «كل» إنما تفيد العموم إذا لم تكن في سياق النفي، فإن كانت في سياق النفي كان الكلام نفيًا، ويختلف حكمها بين أن تتقدم هي على النفي، وبين أن تتقدم أداة النفي عليها، فإن تقدمت على النفي لفظاً ورتبة (٤٦)، فالنفي موجه عندئذ إلى كل فرد من أفراد المضاف إليه، وهذا ما يسمى عموم السلب نحو قوله صلى الله عليه وسلم - لما قال له ذو اليمين: «أقصرّت الصلاة يا رسول الله أم نسيت؟» - «كل ذلك لم يكن» (٤٧) ونحو قولك: كل الدراهم لم أقبض.

وأما إن تقدمت أداة النفي عليها لفظاً، مثل قول الأنصار لرسول الله صلى الله عليه وسلم لما نهاهم عن الظروف - «ليس كل الناس يجد سقاءً..» الحديث (٤٨) ومثل «ما كل ما يتمنى المرء يدركه»، أو رتبة، نحو: كل الدراهم لم آخذ، أو الدراهم كلّها لم آخذ، فإنها لا تدل إلا على نفي المجموع، وأفاد بمفهومه إثبات الفعل لبعض الأفراد، وهذا ما يسمى بسلب العموم، لكن ينبغي أن يقيد ذلك بما إذا لم ينتقض النفي، فإذا انتقض فالاستغراق باق، وتكون لعموم السلب، كما في قوله تعالى: ﴿إن كل من في السموات والأرض إلا آتى الرحمن عبداً﴾ (٤٩)

(٤٦) انظر همع الهوامع ٤/٣٨٣، والنحو الوافي ٣/٥١٥.
(٤٧) أخرجه مسلم واللفظ له في: ٥ كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٢٠ باب السهو في الصلاة والسجود له، الحديث ٥٧٣. والحديث أخرجه أيضاً البخاري في مواضع من صحيحه منها: ٨ كتاب الصلاب باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، الحديث ٤٦٨ لكن ليس فيه محل الشاهد..
(٤٨) أخرجه البخاري في ٧٤ كتاب الأشربة، ٨ باب ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم في الأوعية والظروف بعد النهي، الحديث ٥٢٧٠.
(٤٩) سورة مريم الآية ٩٣. وانظر أحكام «كل»، ص ٦٠٨ والبحر المحيط ٤/٩١، وشرح الكوكب المنير ٣/١٢٧.

وحكم النهي في ذلك كحكم النفي، فإذا قلت: «لا تضرب كل الرجال»، يكون ذلك سلباً للعموم، ويفيد النهي عن ضرب المجموع، لا عن كل واحد، بخلاف ما إذا قلت: «كل الرجال لا تضربهم»، فإنه يكون عموماً للسلب بالنسبة إلى كل فرد. (٥٠) وألحق بعضهم الشرط أيضاً في ذلك بالنفي. (٥١)

هذا إذا وقعت كلمة «كل» مستقلة بنفسها غير تابعة للعوامل، فإن وقعت تابعة مثل: «لم أر القوم كلهم»، أو «القوم كلهم لم أرهم» فهل يختلف حكمها في التقديم والتأخير؟ استظهر القرافي (٦٨٤هـ) - رحمه الله تعالى - أن حكمها لا يختلف في هذه الحالة بالتقديم والتأخير، وأن ذلك خاص بما إذا كانت مستقلة، لا تابعة، والله أعلم. (٥٢) وهذا من خصائص «كل» من بين سائر صيغ العموم أن دلالاتها تختلف في النفي بتقدمها على أداة النفي، أو بتقدم النفي عليها. (٥٣)

ومن خصائصها أيضاً أن في دلالتها زيادة تفصيل عن سائر صيغ العموم، فهي تقتضي التنصيص على كل فرد فرد، وهذا المعنى أيضاً انفردت به «كل» من بين سائر صيغ العموم. (٥٤) * هل يجوز دخول الألف واللام على «كل»؟

ذهب الجمهور إلى أن كلمة «كل»، و«بعض» عند التجرد عن الإضافة معرفتان بنية الإضافة، ذلك لأنهما لا تكونان أبداً إلا مضافتين فلما نويت الإضافة تعرفتا من جهة المعنى، فلذلك امتنع تعريفهما بالألف واللام، بخلاف الأخصش (ت٣١٥هـ) وأبي علي

(٥٠) انظر أحكام كل، ص ٥٩٤، وتلقيح الفهوم، ص ٢٨٦.

(٥١) انظر البحر المحيط ٩١/٤.

(٥٢) انظر العقد المنظوم ٣٥٥/١ - ٣٥٦.

(٥٣) انظر المرجع نفسه ٣٥٤/١.

(٥٤) انظر تلقيح الفهوم، ص ٢٦١.

الفارسي، وابن درستويه (ت ٣٤٧هـ) ومن تبعهم من المتأخرين القائلين بأنهما نكرتان، فعليه يجوز دخول «أل» عليهما. (٥٥)

✽ المعاني التي ترد بها «كل»:

الأصل في «كل» «أنها من ألفاظ العموم، لكنها قد تأتي بمعان أخرى، هي:
- قد تأتي بمعنى «بعض»، فتكون من الأضداد (٥٦)، وعليه حمل قول عثمان بن عفان (ت ٣٥هـ) رضي الله عليه لما دُخِلَ عليه، «فقليل له: أبأمرك كان هذا؟ فقال: كل ذلك» أي بعضه عن أمري وبعضه بغير أمري.

ومثله قول الراجز:

قالت له وقولها مرعيُّ
إن الشَّواء خيرهُ الطَّريُّ
وكل ذلك يفعل الوصي

أي قد يفعل، وقد لا يفعل. (٥٧)

- وقد تأتي أيضاً للتكثير والمبالغة، دون الإحاطة، وقد حمل عليها بعضهم قوله سبحانه وتعالى: ﴿وأوتيت من كل شيء﴾ (٥٨)، وقوله تعالى: ﴿تدمر كل شيء بأمر ربها﴾ (٥٩)، وقوله تعالى: ﴿ولقد أريناه آياتنا كلها﴾ (٦٠)

(٥٥) انظر همع الهوامع ٤/ ٢٨٦، وتاج العروس، مادة «كلل» والنحو الوافي ٣/ ٧٢. هذا، وقد استثنى بعضهم من هذا الحكم ما إذا كانت عوضاً عن المضاف إليها، نحو «الكل» تقديره: «كله» أو ما إذا أريدت لفظها، كما يقال «الكل» لإحاطة الأفراد، والله أعلم، انظر كليات أبي البقاء، ص ٥٧.
(٥٦) انظر ذيل كتب الأضداد، للحسن الصغاني، المطبوع بذييل كتاب ثلاثة كتب في الأضداد، ص ٢٤٣.
(٥٧) النهاية لابن الأثير ٤/ ١٩٨، وانظر أيضاً: تاج العروس، مادة «كلل».
(٥٨) سورة النمل الآية ٣٢.
(٥٩) سورة الأحقاف الآية ٢٥.
(٦٠) سورة طه الآية ٥٦، وانظر المساعد على تسهيل الفوائد ٢/ ٣٨٦.

- قد تستعمل أيضاً في الخصوص عند القرينة، كما تقول: «دخلت السوق فاشترت كل شيء» وعلى ذلك حمل بعضهم قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرَيْنَاهُ آيَاتِنَا كُلَّهَا﴾ (٦١) وقال بعضهم: إنها قد تأتي بمعنى «مَنْ» لمشابهة بينهما، فإنها إذا أُضيفت إلى ما اتصف بصفة فعل، أو ظرف، تضمنت معنى الشرط للمشابهة بينهما في العموم والإبهام وكلمة «كل» للإحاطة على سبيل الأفراد، وكلمة «مَنْ» توجب العموم من غير تعرض بصفة الاجتماع أو الانفراد. (٦٢)

الفصل الثاني

بعض المبادئ المتعلقة بالكليات الفقهية

المبحث الأول: بيان معنى الكليات الفقهية، والعلاقة بينها وبين القواعد والضوابط الفقهية

أولاً: معنى الكليات الفقهية:

أ - الكليات في اللغة: جمع الكلية، نسبة إلى كلمة «كل» التي هي من ألفاظ العموم الدالة على الاستغراق واستيعاب جزئيات ما دخلت عليه، كما سلف في الفصل الأول.
ب - والكلية الفقهية في الاصطلاح: هي حكم كلي فقهي، مصدرٌ بكلمة «كل»، ينطبق على فروع كثيرة مباشرة، وذلك مثل قولهم: «كل تعليل يتضمن إبطال النص فهو باطل» (٦٣) و«كل شرط يوافق الكتاب والسنة يوفى به» (٦٤) و«كل ما أباحه الشارع بشرط

(٦١) انظر التفسير الكبير للرازي ٧١/٢٢.

(٦٢) كليات أبي البقاء، ص ٧٨.

(٦٣) المبسوط ١٦/٧.

(٦٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٩٧/٣٥.

لم يحلل إلا بذلك الشرط». (٦٥)

ثانياً: العلاقة بين الكليات الفقهية وبين القواعد والضوابط الفقهية:

قبل أن نتحدث عن العلاقة بين الكليات وبين القواعد والضوابط يجدر بنا أن نبين معنى «القاعدة والضابط» أولاً.

أما القاعدة الفقهية: فقد اختلف الفقهاء في تعريف القاعدة بناء على اختلافهم في كون القاعدة، هل هي حكم - أو أمر، أو قضية - كلياً أو أغلبياً؟

فمن نظر - وهم الأكثرون - إلى أن القاعدة كلية في الأصل، وأن ما يستثنى منها من الفروع والجزئيات لا يؤثر في كليتها، عرفوها بتعريفات متقاربة، ترجع إلى أنها «حكم كلي ينطبق على جزئيات ليتعرف على أحكامها منه». (٦٦)

ومن عد ما يستثنى منها من الفروع قادحاً في كليتها تدور تعريفاتهم على أن القاعدة «حكم أكثرى - لا كلي - ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه». (٦٧)

والتعريف الذي اخترته أنا هو: «أن القاعدة الفقهية هي: حكم كلي فقهي ينطبق على فروع كثيرة، لا من باب مباشر» (٦٨)

وأما الضابط الفقهي - على التعريف المختار لديّ - فهو حكم كلي فقهي ينطبق على فروع متعددة من باب واحد.

(٦٥) انظر الأم للإمام الشافعي ٦/٥.

(٦٦) انظر التلويح على التوضيح للتفتازاني ٢٠/١، وراجع أيضاً الأشباه والنظائر للسبكي ١١/١.
(٦٧) غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، شهاب الدين أحمد بن محمد الحموي (ت ١٠٩٨هـ) ١/٥١.
(٦٨) القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة، ناصر بن عبد الله الميمان ص ١٢٧، وانظر سائر التعريفات في الموضوع نفسه، وفي القواعد الفقهية الدكتور علي أحمد الندوي، ص ٣٩ - ٥٢، والوجيز في إيضاح القواعد الفقهية، الدكتور محمد صدقي بن أحمد البورنو ص ١٣ - ١٨، والقواعد الفقهية الدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحثين، ص ١٥ - ٥٧.

فالقاعدة الفقهية والضابط يتفقان في أن كلا منهما يندرج تحته فروع كثيرة، ويفترقان في أن القاعدة تشمل فروعاً من أبواب فقهية متعددة، في حين أن الفروع المنتظمة تحت الضابط تتعلق بباب واحد، هذا ما استقر عليه الاصطلاح أخيراً، ولم يكن الفقهاء المتقدمون يفرقون بين القاعدة وبين الضابط، ومما يدل على ذلك أننا نجد أن الكتب المؤلفة في القواعد الفقهية مشحونة بالضوابط. (٦٩)

ويتبين مما سبق أن العلاقة بين الكلية الفقهية وبين القاعدة والضابط هي علاقة الخصوص والعموم، فكل كلية إما قاعدة وإما ضابط، وليس كل قاعدة أو ضابط كلية، وإنما تختص الكلية منهما بما كان مسوّراً بكلمة «كل»، فإذا اتسعت دائرة الكلية بحيث اشتملت على أكثر من باب كانت قاعدة، وإذا ضاقت فلم تتعد باباً واحداً كانت ضابطاً، فعلى ذلك فإن كل ما يقال عن القاعدة أو الضابط يسري على الكلية أيضاً، لأن الكليات صنف من القواعد أو الضوابط. وجدير بالذكر أن أكثر الكليات الفقهية من باب الضوابط.

المبحث الثاني: الفرق بين الكلية الفقهية وبين الكلية المنطقية والكلية الأصولية

أولاً: الفرق بين الكلية الفقهية وبين الكلية المنطقية:

إن الكلية المنطقية هي القضية الكلامية التي يثبت فيها الحكم لكل فرد من مادتها - كما سلف - وهي تختص بالأدلة والبراهين اللفظية في علم المنطق، وتكون مسوّرة -

(٦٩) انظر القواعد والضوابط عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة ص ١٢٩ - ١٣٠ والأشباه والنظائر لتاج الدين، ابن السبكي ١/ ١١، والأشباه والنظائر لابن نجيم، ص ١٩٢، والقواعد الفقهية للندوي، ص ٤٦ - ٥٢، والقواعد الفقهية للباحسين، ص ٥٨ - ٦٧.

بلفظ من ألفاظ العموم مثل (كل)، و(جميع)، وغيرهما في الكلية الموجبة، نحو: كل حيوان يموت، وجميع الناس يأكلون، و(لا شيء) و(لا أحد) ونحو ذلك في الكلية السالبة، وكذا بدخول «كل» على قضية منفية، مثل: كل إنسان ليس بجماذ. (٧٠)

أما الكليات الفقهية فتعنى بالمعاني التي تتعلق بالحكم الشرعي، وهي عبارة عن قواعد أو ضوابط فقهية مسوّرة بكلمة «كل»، استنبطها الفقهاء من الأدلة الشرعية، أو المسائل الفرعية المتشابهة وأحكامها، لتشمل جميع فروعها في الحكم.

ومن الفروق بين الكلية الفقهية وبين الكلية المنطقية أيضاً أن الكلية الفقهية قد يُستثنى منها بعض الفروع مثل: «كل من جنى جناية فهو المطالب بها، ولا يطالب بها غيره إلا في صورتين: العاقلة تحمل دية الخطأ وشبه العمد، والصبي إذا قتل صيداً أو ارتكب موجب كفارة، فالجزاء على الولي، لا في ماله» (٧١)، «كل عبادة مؤقتة فالأفضل تعجيلها في أول الوقت، إلا في الصور: الظهر في شدة الحر...» إلخ. (٧٢)

أما الكلية المنطقية فلا يتخلف عنها جزء من أجزائها، وإن تخلف أي جزء عنها يعتبر قادحاً فيها. (٧٣)

ومن ذلك أيضاً أن الاستقراء في الكلية المنطقية استقراء تام يفيد القطع مثل: كل متغير حادث، أما الاستقراء في الكلية العقلية فاستقراء ناقص يفيد الظن. (٧٤)

(٧٠) انظر ضوابط المعرفة، ص ٦٩ - ٧٠.

(٧١) الأشباه والنظائر للسيوطي، ص ٤٨٧.

(٧٢) المرجع السابق، ص ٣٩٨.

(٧٣) انظر الموافقات للشاطبي ٥٣/٢.

(٧٤) انظر المرجع السابق في الموضوع نفسه، وفي ٧٧/١ - ٧٨، ومعيار العلم للغزالي، ص ١٦٣.

ثانياً: الفرق بين الكلية الفقهية وبين الكلية الأصولية:

الكلية الأصولية هي القاعدة الأصولية المصدّرة بكلمة «كل» كما في الأمثلة التالية:
١ - كل ما لا يقتضي التكرار، إذا كان مطلقاً، لم يقتض التكرار إذا كان بالشرط، كالطلاق، لا فرق بين أن يقول: أنت طالق، وبين أن يقول: إذا زالت الشمس فأنت طالق. (٧٥)

٢ - كل حكم شرعي أمكن تعليله، فالقياس جائز فيه. (٧٦)

٣ - كل خبر لم يقبل من الفاسد لم يقبل من مجهول العدالة. (٧٧)

٤ - كل ما استنبط من العلل، وأجمع المسلمون عليها فهو جلي، كإجماعهم على أن الحد للردع. (٧٨)

(٥) كل لفظ له حقيقة في اللغة وثبت له عرف غالب في الاستعمال - كل لفظ الفقيه والمتكلم ولفظ الدابة - بتصرف إلى عرف الاستعمال وتصير الحقيقة اللغوية كالمجاز بالنسبة إليه. (٧٩)

٦ - كل أمر ورد في الشرع بعد الحظر فالمراد به الإباحة، كقوله عز وجل: ﴿وإذا حللتم فاصطادوا﴾ (٨٠) وفيه خلاف بين الأصوليين. (٨١)

(٧٥) اللع في أصول الفقه لأبي إسحاق الشيرازي، ص ١٤ - ١٥.
(٧٦) عند الشافعي، وذهب أصحاب أبي حنيفة إلى أن القياس لا يجري في الكفارات تخريج الفروع على الأصول، ص ١٣٢.

(٧٧) اللع في أصول الفقه لأبي إسحاق الشيرازي، ص ٧٨.

(٧٨) المرجع السابق، ص ٩٩.

(٧٩) تخريج الفروع على الأصول، ص ١٢٣.

(٨٠) سورة المائدة الآية ٢.

(٨١) انظر التبصرة للشيرازي، ص ٣٩.

٧ - كل أمر ثبت بيقين: إما بحس، وإما ببديهة عقل، وإما بمقدمات راجعة إليهما مما وجد في نص قرآن، أو نص سنة، أو إجماع، ثم ادعى مدع أن ذلك الحكم قد بطل وانتقل، فعليه الدليل. (٨٢)

٨ - كل أمر لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم فلا اختيار فيه لأحد. (٨٣)

٩ - كل أمر فهو فرض إلا ما خرج عن ذلك بضرورة حس أو إجماع. (٨٤)

١٠ - الأصل في كل أمر بقاؤه على ما كان. (٨٥)

١١ - كل مكلف بما في وسعه. (٨٦)

١٢ - كل أمر أو نهى عقل معناه أو لم يعقل ففيه تعبد. (٨٧)

١٣ - كل أمر مضمن بوقت بعينه فهو واجب في ذلك الوقت، إن كان الوقت يستوعب الفعل، كصوم رمضان، وإن كان الوقت يتسع لإيقاع ذلك الفعل فيه مراراً كثيرة، فوجوبه متعلق بأول أوقاته، حتى تقوم الدلالة على جواز تأخيره. (٨٨)

١٤ - كل نهى - من غير فرق بين العبادات والمعاملات يقتضي تحريم المنهي عنه وفساده المرادف للبطلان اقتضاء شرعياً، ولا يخرج عن ذلك إلا ما قام الدليل على عدم اقتضائه لذلك. (٨٩)

(٨٢) الإحكام لابن حزم ١/٧٤.

(٨٣) المرجع السابق ٣/٢٨٥.

(٨٤) المرجع السابق ٣/٣٤٩.

(٨٥) المحصول للرازي ٥، ٣٤٥، ١٥٤، ٣٠٣.

(٨٦) أصول السرخسي ١/١٩٥.

(٨٧) الموافقات للشاطبي ٢/٢١٣، و٣/١٤٧.

(٨٨) الفصول في الأصول، للجصاص، ٢/١٦٦.

(٨٩) إرشاد الفحول ١/١٩٥.

١٥ - إن كل فعل خرج مخرج البيان أو مخرج الحكم لا ينعقد به الإجماع، وفي المسألة خلاف بين الأصوليين. (٩٠)

ويمكننا أن نحصر أبرز الفروق بين الكليات الفقهية وبين الكليات الأصولية في الجهات التالية:

أ - من جهة الموضوع: فموضوع الكليات الفقهية أفعال المكلفين، أما موضوع الكليات الأصولية فالأدلة الشرعية.

ب - من جهة الثمرة: فثمرة الكلية الأصولية التمكن من استنباط الحكم الشرعي الفرعي أما ثمرة الكلية الفقهية فجمع الفروع المشابهة في الحكم، وبالتالي الكلية الأصولية يستفيد منها المجتهد خاصة، بينما الكلية الفقهية فيستفيد منها المجتهد والمقلد.

ج - من جهة الاستمداد: فالكلية الفقهية مستمدة من الدليل الشرعي، أو المسائل الفرعية المشابهة في الحكم، بينما الكلية الأصولية فمستمدة مما يستنبط منه علم الأصول: العربية، وعلم الكلام، وتصور الأحكام. (٩١)

د - أضف إلى ذلك أن الكليات الفقهية منها قواعد ومنها ضوابط، أما الكليات الأصولية فكلها قواعد.

المبحث الثالث: أهمية الكليات الفقهية، وفائدة جمعها ودراستها

إن الكليات الفقهية هي القواعد والضوابط المسورة بكلمة «كل» كما سلف، ولا شك أن للقواعد والضوابط الفقهية أهمية كبرى ومنزلة متميزة في العلوم الشرعية، فهي لب

(٩٠) انظر إرشاد الفحول ١/١٥٦.

(٩١) باختصار وتصرف من القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة، ص ١٣١.

ناصر بن عبد الله بن عبد العزيز الميمان

الفقه وزبدته، وقد أشاد بها العلماء، واهتموا بجمعها وتدوينها ودراستها قديماً وحديثاً، نظراً لفوائدها الجمّة، وسأسوق فيما يلي طائفة من أقوالهم المنبئة عن مكانة القواعد وأهميتها في الفقه الإسلامي، ثم أحاول أن أستخلص منها الفوائد المترتبة على جمعها وصياغتها ودراستها.

فمن ذلك ما قاله الإمام شهاب الدين القرافي (ت ٦٨٤هـ) في مقدمة كتابه «الفروق»: «فإن الشريعة المعظمة المحمدية - زاد الله تعالى منارها شرفاً وعلواً - اشتملت على أصول وفروع، وأصولها قسمان: أحدهما: المسمى بأصول الفقه . .

والقسم الثاني قواعد كلية جليلة كثيرة العدد عظيمة المدد مشتملة على أسرار الشرح وحكمه، لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى . . .

وهذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويعرف، وتتضح مناهج الفتوي وتكشف، فيها تنافس العلماء، وتفاضل الفضلاء، وبرز القارح (٩٢) على الجذع، وحاز قصب السبق من فيها برع.

ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه الفروع واختلفت، وتزعزعت خواتمه فيها واضطربت، وضاعت نفسه لذلك وقنطت، واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تتناهي، وانتهى العمر ولم تقض نفس من طلب منها.

ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات، لاندرجها في الكليات واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب، وأجاب الشاسع البعيد وتقارب، وحصل طلبته

(٩٢) يعني بالقارح هنا الفرس الذي انتهت أسنانه، لسان العرب، مادة «قرح».

في أقرب الأزمان، وانشرح صدره لما أشرق فيه من البيان، فبين المقامين شأو بعيد، وبين المنزلتين تفاوت شديد» ا. هـ. (٩٣)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) - رحمه الله تعالى - : «لا بد أن يكون مع الإنسان أصول كلية ترد إليها الجزئيات ليتكلم بعلم وعدل، ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت، وإلا فيبقى في كذب وجهل في الجزئيات، وجهل وظلم في الكليات فيتولد فساد عظيم». ا. هـ. (٩٤)

وقال تاج الدين ابن السبكي (ت ٧٧١هـ): «حق على طالب التحقيق، ومن يتشوق إلى المقام الأعلى في التصور والتصديق أن يحكم قواعد الأحكام ليرجع إليها عند الغموض، وينهض بعبء الاجتهاد أتم نهوض، ثم يؤكد بالاستكثار من حفظ الفروع، لترسخ في الذهن ثمرة عليه بفوائد غير مقطوع فضلها ولا ممنوع.

أما استخراج القوى وبذل المجهود في الاقتصار على حفظ الفروع من غير معرفة أصولها، ونظم الجزئيات بدون فهم مأخذها، فلا يرضاه لنفسه ذو نفس أبيّة، ولا حامله من أهل العلم بالكلية. . وإن تعارض الأمران وقصر وقت طالب العلم عن الجمع بينهما - لضيق أو غيره من آفات الزمان - فالرأي لذي الذهن الصحيح الاقتصار على حفظ القواعد وفهم المآخذ» ا. هـ. (٩٥)

ومن ذلك أيضاً ما قاله الزركشي (ت ٧٩٤هـ): «فإن ضبط الأمور المنتشرة في القوانين المتحدة هو أوعى لحفظها، وأدعى لضبطها. . ولقد بلغني عن الشيخ قطب الدين السنباطي

(٩٣) الفروق شهاب الدين القرافي ١ / ٢ - ٣.

(٩٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٩ / ٢٠٣.

(٩٥) الأشباه والنظائر للسبكي ٢ / ٩ - ١٠.

- رحمه الله تعالى - أنه كان يقول : الفقه معرفة النظائر .

وهذه القواعد تضبط للفقيه أصول المذهب ، وتطلعه على مآخذ الفقه على نهاية
المطلب ، وتنظم عقده المنشور في سلك . . إلخ» . (٩٦)

ونوه بها ابن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ) قائلاً : «إنها تضبط للفقيه أصول المذهب ،
وتطلعه على مآخذ الفقه . . وتنظم له منشور المسائل في سلك واحد ، وتقيد له الشوارد ،
وتقرب عليه كل متباعد» . ١ . هـ (٩٧)

وقال السيوطي (ت ٩١١هـ) : «اعلم أن فن الأشباه والنظائر فن عظيم ، به يطلع على
حقائق الفقه ومداركه ومآخذه وأسراره ، ويتميز في فهمه واستحضاره ويقتدر على الإلحاق
والتخريج ، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة ، والحوادث والوقائع التي لا
تنقضي على ممر الزمان ، ولهذا قال بعض أصحابنا : الفقه معرفة النظائر» . ١ . هـ (٩٨)
ونحو ذلك قال ابن نجيم (ت ٩٧٠هـ) : « . . الأول معرفة القواعد التي ترد إليها وفرعوا
الأحكام عليها ، وهي أصول الفقه في الحقيقة ، وبها يرتقي الفقيه إلى درجة الاجتهاد ،
ولو في الفتوى» . ١ . هـ (٩٩)

وقال محمد الطاهر بن عاشور (ت ١٣٩٣هـ) : «أما القواعد الفقهية فهي مشتقة من الفروع
والجزئيات المتعددة بمعرفة الربط بينها ومعرفة المقاصد التي دعت إليها» . ١ . هـ (١٠٠)
من هذه النصوص وما أشبه ذلك نستطيع أن نعدّد أبرز فوائد القواعد والضوابط الفقهية

(٩٦) المنشور في القواعد للزركشي ١ / ٦٥ - ٦٦ .

(٩٧) القواعد لابن رجب، ص ٢ .

(٩٨) الأشباه والنظائر للسيوطي، ص ٥ .

(٩٩) الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص ١٠ .

(١٠٠) مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور، ص ٦ .

- ومنها الكليات - على النحو التالي :

- ١ - أنها تجمع الفروع والجزئيات المتناثرة وتضبطها وتُنظّمها في سلك واحد، مما يساعد على إدراك الروابط بين الجزئيات والفروع المتفرقة، ويعين الفقيه على استحضار أحكام الفروع، لأن الإحاطة بالفروع أشبه بالمستحيل، لكن لو حفظ الفقيه القواعد والكليات استطاع أن يرد إليها الفروع التي تندرج تحتها.
- ٢ - أنها تربّي في طالب الفقه الملكة الفقهية، وتؤهله للاستنباط والتخريج والترجيح، فبالتالي تمكنه من معرفة الحكم الشرعي لكثير من النوازل والمسائل المستجدة التي لا تنتهي على مرّ الزمان.
- ٣ - أن حفظها يجنب الفقيه الوقوع في التناقض في أحكام الفروع.
- ٤ - أنها تساعد على إدراك مقاصد الشريعة، وحكّمها وأسرارها.
- ٥ - أنها تمكن غير المتخصصين في الفقه الإسلام من الاطلاع على أحكامه بشكل سهل ميسور. (١٠١)

الفصل الثالث

مصادر الكليات الفقهية

المبحث الأول: الكتاب والسنة

يمكننا أن نقسم الكليات التي مصدرها القريب والمباشر الكتاب والسنة إلى قسمين :

(١٠١) انظر ما تقدم في هذا المبحث في القواعد الفقهية للندوي، ص ٢٨٩ - ٢٩٢، وقسم التحقيق من القواعد الفقهية للمقري، تحقيق الدكتور أحمد بن عبدالله بن حميد ١/ ١١٢ - ١١٥، والوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص ٢٣ - ٢٤، والقواعد الفقهية للباحسين، ص ١١٤ - ١١٧، والقواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية للدكتور محمد عثمان بشير، ص ٧٥ - ٨١.

القسم الأول: أن تكون الكلية نصاً من نصوص الشرع:

قبل أن نذكر الكليات المنصوص عليها في السنّة المشرفة أود الإشارة إلى أنني لم أعد الكتاب من مصادر الكليات الفقهية ، وذلك لأنني لم أجد كلية فقهية في الكتاب الكريم ، مع أنه وردت في القرآن الكريم كليات كثيرة تتعلق بموضوعات متعددة ، وعلى رأسها تلك الكليات التي توضح طرفاً من أسس العقيدة الإسلامية وتقرر أركان الإيمان ، منها :

أ - الكليات الدالة على إحاطة علم الله القديم بكل شيء ، وأنه سبحانه وتعالى قد أحصى كل شيء في كتاب عنده ، مثل قوله تعالى : ﴿ وكل شيء أحصيناه في إمام مبين ﴾ (١٠٢) ، وقوله عز وجل : ﴿ وكل شيء أحصيناه كتاباً ﴾ (١٠٣) ، وقوله سبحانه وتعالى : ﴿ وكل شيء فعلوه في الزبر وكل صغير وكبير مستطر ﴾ (١٠٤) ونحو ذلك .

ب - ومن ذلك أيضاً الكليات الدالة على عقيدة القضاء والقدر ، مثل قوله عز من قائل : ﴿ إنا كل شيء خلقناه بقدر ﴾ (١٠٥) وقوله سبحانه وتعالى : ﴿ وكل شيء عنده بمقدار ﴾ (١٠٦) ، وقوله تعالى : ﴿ وكل إنسان ألزمناه طائره في عنقه ﴾ . (١٠٧)

ج - ومنها الكليات الدالة على عقيدة البعث والمعاد ، مثل قوله عز وجل : ﴿ أن كل من في السموات والأرض إلا آتي الرحمن عبداً ﴾ (١٠٨) ، وقوله سبحانه وتعالى : ﴿ وكلهم

(١٠٢) سورة يس الآية ١٢ .

(١٠٣) سورة النبا الآية ٢٩ .

(١٠٤) سورة القمر الآيتان ٥٢ - ٥٣ .

(١٠٥) سورة القمر الآية ٤٩ .

(١٠٦) سورة الرعد الآية ٨ .

(١٠٧) سورة الإسراء الآية ١١٣ .

(١٠٨) سورة مريم الآية ٩٣ .

أتيه يوم القيامة فرداً ﴿(١٠٩)﴾، وقوله جل شأنه: ﴿كل إلينا راجعون﴾ (١١٠) وقوله عز وجل: ﴿وكل أتوه داخرين﴾ (١١١)

ومن الكليات الواردة في القرآن الكريم أيضاً ما يبين بعض السنن والقوانين التي أودعها الله جل شأنه في الكون، مثل قوله تعالى: ﴿كل نفس ذائقة الموت﴾ (١١٢)، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿كل من عليها فان﴾ (١١٣) و﴿كل شيء هالك إلا وجهه﴾ (١١٤) وقوله عز وجل: ﴿كل في فلك يسبحون﴾ (١١٥)، وقوله تعالى: ﴿قل كل يعمل على شاكلته﴾ (١١٦) وقوله تعالى: ﴿ومن كل شيء خلقنا زوجين﴾ (١١٧) ونحو ذلك.

أما الكليات الفقهية بحسب المعنى الاصطلاحي فإنها لم ترد في القرآن الكريم، وقد استعرضتُ جميع الآيات التي وردت فيها كلمة «كل» فلم أقف فيها - حسب علمي - على ما ينطبق عليه تعريف الكلية.

نعم، هناك آية واحدة ينطبق عليها تعريف الكلية الفقهية، لكنها تتعلق بشريعة من قبلنا، فهي منسوخة في شرعتنا، وهي قوله سبحانه وتعالى: ﴿كل الطعام كان حلالاً لبني إسرائيل إلا ما حرم إسرائيل على نفسه من قبل أن تنزل التوراة﴾ (١١٨).

مع أنه قد ورد في القرآن جملة من القواعد الفقهية، مثل قوله تعالى: ﴿ولا تزر وازرة

(١٠٩) سورة مريم الآية ٩٥.

(١١٠) سورة الأنبياء الآية ٩٣.

(١١١) سورة النمل الآية ٨٧.

(١١٢) سورة الأنبياء الآية ٣٥، وسورة العنكبوت الآية ٥٧.

(١١٣) سورة الرحمن الآية ٢٦.

(١١٤) سورة القصص الآية ٨٨.

(١١٥) سورة الأنبياء الآية ٣٣، وسورة يس الآية ٤٠.

(١١٦) سورة الإسراء الآية ٨٤.

(١١٧) سورة الذاريات الآية ٤٩.

(١١٨) سورة آل عمران الآية ٩٣.

ناصر بن عبد الله بن عبد العزيز الميمان

وزر أخرى ﴿١١٩﴾، وقوله تعالى: ﴿لا تكلف نفس إلا وسعها﴾ ﴿١٢٠﴾، وقوله تعالى: ﴿ولا تجزون إلا ما كنتم تعملون﴾ ﴿١٢١﴾.

أما الأحاديث النبوية فقد ورد فيها كثير من الكليات الفقهية، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أوتي جوامع الكلم، ومن هنا فإن الناظر في أقوال الرسول صلى الله عليه وسلم يجد أن بعضها جرى مجرى الأمثال، ومنها ما جرى مجرى القواعد والكليات، سواء أكان ذلك في مجال العقيدة، أم في مجال التشريع، أم الأخلاق والآداب والمواظب أم غيرها، ومن أبرز الكليات الفقهية الواردة على لسانه صلى الله عليه وسلم ما يلي:

- عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كل شراب أسكر فهو حرام» (١٢٢)

- عن عبد الله بن عمر أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كل مسكر خمر وكل مسكر حرام».

وفي رواية عند مسلم وأحمد: «كل مسكر خمر وكل خمر حرام». (١٢٣)

- وعن العرياض بن سارية رضي الله عنه مرفوعاً - ضمن حديث - «إن كل محدثة بدعة، وإن كل بدعة ضلالة» (١٢٤).

(١١٩) سورة الأنعام الآية ١٦٤، وسورة الإسراء الآية ١٥، وسورة فاطر الآية ١٨، وسورة الزمر الآية ٧.

(١٢٠) سورة البقرة الآية ٢٣٣.

(١٢١) سورة يس الآية ٥٤.

(١٢٢) أخرجه البخاري في ٤ كتاب الوضوء، ٧١ باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر، الحديث ٢٣٩. وفي ٧٤ كتاب الأشربة، ٤ باب الخمر من العسل، وهو البتع، الحديث ٥٢٦٣، و٥٢٦٤، وأخرجه مسلم في ٣٦ كتاب الأشربة، ٧ بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، الحديث ٢٠٠١.

(١٢٣) سبق تخريجه.

(١٢٤) رواه أحمد في مسنده ١٢٦/٤، والدارمي في سننه، المقدمة، ١٦ بباب اتباع السنة الحديث ٩٥، وأبو داود في سننه، ٣٩، كتاب السنة، ٦ باب في لزوم السنة، الحديث ٤٦٠٧، وابن حبان في صحيحه - الإحسان ١ / ١٧٨، والحاكم وصححه في المستدرک ١٧٦/١ - ١٧٧.

- عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا إلا بيع الخيار». (١٢٥)

وفي رواية: «المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع خيار». (١٢٦)

- عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمام الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده وهي مسؤولة عنهم، وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسؤول عنه، ألا فكلكم راع وهو مسؤول عن رعيته». (١٢٧)

- عن عقبه بن عامر الجهني رضي الله عنه مرفوعاً: «كل ما يلهو به الرجل المسلم باطل إلا رميه بقوسه، وتأديبه فرسه، وملاعبته أهله». الحديث. (١٢٨)

- عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كل ذي ناب من السباع فأكله حرام». (١٢٩)

(١٢٥) سبق تخريجه.

(١٢٦) أخرجه البخاري في ٣٩ كتاب البيوع، ٤٤ باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، الحديث ٢٠٠٥. وأخرجه مسلم في الموضوع السابق.

(١٢٧) سبق تخريجه.

(١٢٨) رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح في ٢١ كتاب الجهاد، ١١ باب ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله، الحديث ١٦٧٣. وأخرجه أيضاً أبو داود في ١٥ كتاب الجهاد، ٢٤ باب في الرمي، الحديث ٢٥١٣. وأخرجه النسائي في ٢٨ كتاب الخيل، ٧ باب، الحديث تأديب الرجل فرسه، الحديث ٣٥٧٨. وابن ماجه في ٢٤ كتاب الجهاد، ١٨ باب الرجل يرمي في سبيل الله، الحديث ٢٨١١. والدارمي في ١٦ كتاب الجهاد، ١٤ باب في فضل الرمي والأمر به، الحديث ٢٤٠٥. وأبو داود الطيالسي في مسنده، ص ١٣٥، الحديث ١٠٠٦. وأحمد في ١٤٨/٤. وابن الجارود في المنتقى، ص ٢٦٦، الحديث ١٠٦٢. والحاكم وصحح إسناده وأقره الذهبي في المستدرک ١٠٤/٢، الحديث ٢٤٦٧، عن عقبه بن عامر رضي الله عنه مرفوعاً.

(١٢٩) أخرجه مسلم في ٣٤ كتاب الصيد والذبائح، وما يؤكل من الحيوان، ٣ باب تحريم كل ذي ناب من السباع، الحديث ١٩٣٣. وأخرجه الإمام مالك في ٢٥ الموطأ، كتاب الصيد، ٤ باب تحريم كل ذي ناب من السباع، الحديث =

ناصر بن عبد الله بن عبد العزيز الميمان

- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء». (١٣٠)
- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجدم». (١٣١)
- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله». (١٣٢)

١٣. وأخرجه الترمذي في ١٨ كتاب الأطعمة، ٣ باب ما جاء في كراهية كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير، الحديث ١٤٧٩. وأخرجه النسائي في ٤٢ كتاب الصيد والذبائح، ٢٨ باب تحريم كل ذي ناب من السباع، الحديث ٤٣٢٤. وأخرجه ابن ماجه في ٢٨ كتاب الصيد، ١٣ باب أكل كل ذي ناب من السباع، الحديث ٣٣٣٣. وأحمد في المسند ٢/٢٣٦، الحديث ٧٢٢٣، ٢/٣٦٦، الحديث ٨٧٧٥، وفي ٢/٤١٨، الحديث (١٣٠) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٥/٣٣٩. وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده ١/٢٩٠، الحديث ٢٦٥. وأخرجه أحمد في ٢/٣٠٢، الحديث ٨٠٠٥. وأخرجه أبو داود في ٣٥ كتاب الأدب، ٢٢ باب في الخطبة، الحديث ٤٨٤١. أخرجه الترمذي وقال: «حسن صحيح غريب» في ٩ كتاب النكاح، ١٧ باب ما جاء في خطبة النكاح، الحديث ١١٠٦. وأخرجه ابن حبان في صحيحه الإحسان ٧/٣٦. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣/٢٠٩. أخرجه الترمذي من طريق محمد بن فضيل، والباقون من طريق عبدالواحد بن زياد، كلاهما عن عاصم بن كليب، حدثني أبي: سمعت أبا هريرة.. فذكره. (١٣١) رواه بهذا اللفظ أبو داود في سننه ٣٥، كتاب الأدب، ٢١ باب الهدي في الكلام، الحديث ٤٨٤٠. وكذا الإمام أحمد في المسند ٢/٣٥٩، الحديث ٨٦٩٧. ورواه أيضاً ابن أبي شيبة في مصنفه ٥/٣٣٩. ورواه ابن ماجه في ٩ كتاب النكاح، ١٩ باب خطبة النكاح، الحديث. ورواه النسائي السنن الكبرى ٨١ كتاب عمل اليوم والليلة، ١٣٢ باب ما يستحب من الكلام عند الحاجة، ص ٣٤٥، الحديث ٤٩٤. وابن حبان في صحيحه الإحسان ٤/٩٠، الحديث ٣٧٢٤. والدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، ١/٢٢٩، الحديث الأول. والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجمعة، باب ما يستدل به على وجوب التحميد في خطبة الجمعة ٣/٢٠٨، الحديث ٥٥٥٩، وفي شعب الإيمان ٤/٩٠، رواه هؤلاء بلفظ «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع». رواه الجميع من طريق الأوزاعي عن قرّة بن عبدالرحمن العجلي عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً. وقال أبو داود عقبه: «رواه يونس وعقيل وشعيب وسعيد بن عبدالعزيز عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً». وقد رجح الدارقطني الإرسال، في الموضوع السابق من سننه، وكذا في كتاب العلل ٨/٢٩. وقال الحافظ ابن حجر: «اختلف في وصله وإرساله، فرجح النسائي والدارقطني الإرسال» ا. هـ تلخيص الحبير ٣/١٥١. (١٣٢) أخرجه الترمذي، وقال: «هذا حديث لا تعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن عجلان، وعطاء بن عجلان ضعيف ذاهب الحديث، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن طلاق المعتوه المغلوب على عقله لا يجوز إلا أن يكون معتوهاً يفتيق الأحيان فيطلق في حال إفاقته». ١١ كتاب الطلاق، ١٥ باب ما جاء في طلاق المعتوه، الحديث ١١١٢. ورواه ابن الجوزي من طريق الترمذي في العلل المتناهية ٢/٦٤٥. وهذا الحديث ساقط بهذا الإسناد، لكن صح ذلك عن علي رضي الله عنه موقوفاً عليه، رواه عنه ابن الجعد في مسنده ١/١٢٠، وعبدالرزاق في المصنف ٦/٤٠٩، وكذا ابن أبي شيبة في مصنفه ٤/٧٢، وانظر الدراية في تخریج أحاديث الهداية ٢/١٢٠.

- باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «كل صلاة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه». (١٣٣)
- عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «كل عرفة موقف، وكل منى منحراً، وكل المزدلفة موقف، وكل فجاج مكة طريق ومنحراً». (١٣٤)
- عن ابن عباس قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «كل قَسَمٍ قُسِمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ عَلَى مَا قَسَمَ لَهُ، وَكُلُّ قَسَمٍ أَدْرَكَهُ الْإِسْلَامُ فَهُوَ عَلَى قَسَمِ الْإِسْلَامِ». (١٣٥)
- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كل المسلم على المسلم حرام ماله وعرضه ودمه، حسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم» (١٣٦)
- عن سمرة بن جندب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «كل غلام رهين بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويُحَلَّقُ شعره ويسمى». (١٣٧)

(١٣٣) كذا ورد هذا العنوان في ٢ كتاب الصلاة من سنن أبي داود ١٤٩ «باب قول النبي صلى الله عليه وسلم إلخ ولم أقف على حديث مرفوع بهذا اللفظ، بل هو معنى حديث أبي هريرة رضي الله عنه رواه أبو داود في الموضوع نفسه مرفوعاً وآخرون.

(١٣٤) أخرجه أبو داود في ٥٥ كتاب المناسك، ٦٥ باب الصلاة بجمع، الحديث ١٩٣٦، والحديث ١٩٣٧. وابن ماجه في ٢٥ كتاب المناسك، ٥٥ باب الذبح الحديث ٣٠١٢. والدارمي في ٥ كتاب المناسك، ٥٠ باب عرفة كلها موقف، الحديث ١٨٧٩. وعبد بن حميد في مسنده ٣٠٩/١. الحديث ١٠٠٤. والبيهقي في كتاب الحج، باب حيث ما وقف من المزدلفة أجزاءه ١٢٢/٥، الحديث ٩٢٨٦. كلهم من طريق أسامة بن زيد الليثي عن جابر بن عبد الله مرفوعاً، وإسناده حسن، وانظر نصب الراية ١٦٢/٣.

(١٣٥) أخرجه أبو داود في ١٣ كتاب الفرائض، ١١ باب فيمن أسلم على ميراث، الحديث ٢٩١٤. وأخرجه ابن ماجه في ١٦ كتاب الرهون ٢١، باب قسمة الماء، الحديث ٢٤٨٥. وأبو يعلى في مسنده ٢٤٧/٤، الحديث ٢٣٥٩. والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب السير، باب ما قسم من الدور والأراضي في الجاهلية ثم أسلم أهلها عليها، ١٢٢/٩، الحديث ١٨٠٦٥. والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة ٥٢١/٩، كلهم من طريق موسى بن داود عن محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس مرفوعاً، وإسناده حسن.

(١٣٦) سبق تخريجه.

(١٣٧) أخرجه النسائي في ٤٠ كتاب العقيقة، ٥ باب متى يعق؟ الحديث ٤٢٢٠. وأخرجه أبو داود في ١٠ كتاب الأضاحي، ٢١، باب في العقيقة، الحديث ٢٨٣٧. وأخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح، في ٢٠ كتاب الأضاحي، باب ما جاء في العقيقة الحديث ١٠٥٢٢. وأخرجه الدارمي في كتاب الأضاحي، باب السنة في العقيقة ١٠٥٦/٢، الحديث ١٩٦٩. أخرجه ابن ماجه في ٢٧ كتاب الذبائح، ١ باب العقيقة، الحديث ٣١٦٥. وأحمد في ٧/٥، الحديث ٢٠٠٩، ١٢/٥، الحديث ٢٠١٥١، ١٧/٥، الحديث ٢٠٢١، وفي ٢٢/٥، الحديث ٢٠٢٦٩.

ناصر بن عبد الله بن عبد العزيز الميمان

- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كل صلاة لا يقرأ فيها بفتحة الكتاب فهي خداج، فهي خداج غير تمام» (١٣٨)

- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «كل مستلحق استلحق بعد أبيه الذي يدعى له ادعاه ورثته من بعده، ففضى أن من كان من أمة يملكها يوم أصابها فقد لحق بمن استلحقه وليس له فيما قسم قبله من الميراث شيء، وما أدرك من ميراث لم يقسم فله نصيبه، ولا يلحق إذا كان أبوه الذي يدعى له أنكره، وإن كان من أمة لا يملكها أو من حرة عاهر بها فإنه لا يلحق ولا يورث، وإن كان الذي يدعى له هو ادعاه فهو ولد زنا لأهل أمه من كانوا حرة أو أمة». (١٣٩)

- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح يقول: «كل حلف كان في الجاهلية لم يزد الإسلام إلا شدة، ولا حلف في الإسلام» (١٤٠)

(١٣٨) رواه الإمام أحمد في مسنده ٤٨٧/٢، الحديث ١٠٢٠١، ورواه أيضاً في ٤٥٧/٢، الحديث ٩٩٠٠ والإمام الشافعي في مسنده ٣٦/١. وأبو داود الطيالسي في مسنده ٣٣٤/١، الحديث ٢٥٦١. والحميدي في مسنده ٤٣٠/٢، الحديث ٩٧٤. والنسائي في السنن الكبرى، ١٦، كتاب فضائل القرآن، ٥٧، باب فضائل فاتحة الكتاب، الحديث ٨٠١٣. وأبو يعلى في مسنده ٣٣٦/١١، الحديث ٦٤٥٤. وابن حبان في صحيحه الإحسان ٩٠/٥، الحديث ١٧٨٨. وفي رواية مسلم «من صلى صلاة» بدل «كل صلاة». أخرجه في ٤ كتاب الصلاة، ١١ باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، الحديث ٣٩٥، كلهم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً، بشيء من اختلاف في ألفاظه.

(١٣٩) أخرجه أبو داود في ٧ كتاب الطلاق، ٣١ باب ادعاء ولد الزنا، الحديث ٢٢٦٥. وأخرجه ابن ماجه في ٢٣ كتاب الفرائض، ٣١ باب في ادعاء الولد، الحديث ٢٧٤٥. وأخره الدارمي في ٢١ كتاب الفرائض، ٤٥ باب ميراث ولد الزنا، الحديث ٣١١٢. وأخرجه أحمد في ١٨١/٢، الحديث ٢٧٤٥، ٢١٩/٢، الحديث ٧٠٤٢، وإسناده حسن.

(١٤٠) أخرجه أحمد في مسنده ٢٠٥/٢، الحديث ٦٩١٧، ٢١٥/٢، الحديث ٧٠١٢. والبخاري في الأدب المفرد، ص ٢٠٠، الحديث ٥٧٠، كلاهما من طريق عبد الرحمن بن الحارث عن عمرو بن شعيب به، وإسناده حسن. والحديث له شواهد من رواية عدد من الصحابة، انظر فتح الباري ٤/٤٧٣، ٥٠٢/١٠.

- عن سعيد بن جبير قال : سألت ابن عمر عن الجر ، فقال : حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم : نبيذ الجر ، فأتيت ابن عباس ، فقلت : ألا تسمع ما يقول ابن عمر؟ قال : وما يقول؟ قلت : قال : حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجر ، فقال : صدق ابن عمر ، حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجر ، فقلت : وأي شيء نبيذ الجر؟ فقال : كل شيء يصنع من المدر». (١٤١)

- عن عبدالله بن محمد بن عقيل : سمعت ابن عمر قال : كساني رسول الله صلى الله عليه وسلم قُبْطِيَّةً ، وكسا أسامة حلة سيرا ، قال : فنظر فرأني قد أسبلت ، فجاء فأخذ بمنكبي وقال : يا ابن عمر كل شيء مس الأرض من الثياب ففي النار ، قال : فرأيت ابن عمر يتزر إلى نصف الساق». (١٤٢)

- عن عبدالله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين».

- وفي رواية عند مسلم والبخاري : «القتل في سبيل الله يكفر كل شيء إلا الدين». (١٤٣)

(١٤١) أخرجه مسلم في ٣٦، كتاب الأشربة، ٦ باب النهي عن الانتباز في المزفت والدباء والحنتم والنقيير، الحديث ١٩٩٧. وأخرجه أيضاً أبو داود في ٢٠ كتاب الأشربة، ٧ باب في الأوعية، الحديث ٣٦٩١. وأخرجه النسائي في ٥١، كتاب الأشربة، ٢٨ باب النهي عن نبيذ الجر، الحديث ٣٠٣/٨، ٣٠٤، وأحمد في ١١٥/٢، الحديث ٥٩٥٤، كلهم من طرق عن سعيد بن جبير به. ورواه أحمد في ٣٤٨/١، الحديث ٣٢٥٧، ٣٧١/١، الحديث ٣٥١٨، عن أبي حنيفة قال: «سئل ابن عمر... فذكره.

(١٤٢) أخرجه أحمد في المسند ٩٨/٢، الحديث ٥٧٢٧ والطبراني في المعجم الكبير ٣٨٧/١٢، الحديث ١٣٤٣٣ ورواه بنحوه كل من أحمد في ٣٨٧/٢، الحديث ١٣٤٣٣. ورواه بنحوه كل من أحمد في ٩٦/٢، الحديث ٥٦٩٣. وأبي يعلى في مسنده ٧٨/١٠، الحديث ٥٧١٤، كلهم من طريق عبدالله بن محمد بن عقيل عن ابن عمر رضي الله عنهما، وإسناده حسن، وانظر مجمع الزوائد ١٢٣/٥.

(١٤٣) أخرجه مسلم في ٣٣ كتاب الإمامة، ٣٢ باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياها إلا الدين، الحديث ١٨٨٦. وأحمد في ٢٢٠/٢، الحديث ٧٠٥١. والبخاري في مسنده ٢٤٥٥/٤. والطبراني في المعجم الأوسط ٩/١٣٦، الحديث ٩٣٤٢.

ناصر بن عبد الله بن عبد العزيز الميمان

- عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «كل خطوة يخطوها إلى الصلاة يكتب له بها حسنة ويمحى عنه بها سيئة». (١٤٤)
- عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كل شيء خطأ إلا السيف، وفي كل خطأ أرش». (١٤٥)
- عن عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم: «ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، قال: كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، كتاب الله أحق وشرطه أوثق والولاء لمن أعتق». (١٤٦)

والقسم الثاني: أن تكون الكلية مستنبطة من الكتاب والسنة بطريق الاجتهاد:

الكليات التي استنبطها الفقهاء من الكتاب والسنة، وكانت دلالة النصوص عليها ظاهرة كثيرة، نكتفي منها بالأثلة التالية:

- ١ - كل اسم ليس له حد في اللغة ولا في الشرع فالمرجع فيه للعرف. (١٤٧)
- أو «كل ما ورد به الشرع مطلقاً، ولا ضابط له فيه، ولا في اللغة يرجع فيه إلى

(١٤٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٧٧٨٨/٢. وأخرجه بنحوه النسائي في ٧ كتاب المساجد، ١٤، باب فضل إتيان المساجد، الحديث ٥٧.

(١٤٥) أخرجه أحمد في المسند ٢٧٥/٤، الحديث ١٨٤٤٧. والدارقطني في سننه، كتاب الحدود والديات وغيرها، الحديث ٨٤. والعقيلي في الضعفاء الكبير ١٥٢/٤، الحديث ١٧٢١، وابن عدي في الكامل ١١٨/٢ من طرق عن جابر الجعفي عن أبي عازب عن النعمان بن بشير مرفوعاً، وإسناده ضعيف، قال البيهقي - على ما حكاه عنه الزيلعي - «الحديث مداره على جابر الجعفي وقيس بن الربيع، وهما غير محتج بهما». ١. هـ - نصب الراية ٣٣٢/٤، وانظر أيضاً لسان الميزان ٤١٨/٦، والدرية في تخريج أحاديث الهداية ٢٦٦/٢.

(١٤٦) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٢١٣/٦، الحديث ٢٥٨٢٧. وأخرجه بنحوه البخاري في مواضع من صحيحه، منها ٣٩ كتاب البيوع، ٧٣ باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل، الحديث ٢٠٦٠. وكذا مسلم في ٢٠ كتاب العتق، ٢ باب إنما الولاء لمن أعتق، الحديث ١٥٠٤.

(١٤٧) القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الصلاة والطهارة، ص ٢٢٦.

العرف». (١٤٨)

فهذه الكلية مثل القاعدة المشهورة «العادة محكمة». (١٤٩)

ويدل عليها من الكتاب الآيات الدالة على اعتبار العرف في الشرع، منها: قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (*) وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهْرِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ﴾ .. الآية (***)، قال العلائي (ت ٧٦١هـ) رحمه الله تعالى: فأمر الله سبحانه بالاستئذان في هذه الأوقات التي جرت فيها العادة بالابتدال ووضع الثياب، فانبنى الحكم الشرعي على ما يعتادونه». (١٥٠)

ومن الأحاديث الدالة على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لهند امرأة أبي سفيان رضي الله عنهما «خذي ما يكفيك وولديك بالمعروف». (١٥١)

قال الإمام النووي (ت ٦٧٦هـ) - ضمن فوائد هذا الحديث - : «ومنها - أي من فوائد الحديث - اعتماد العرف في الأمور التي ليس فيها تحديد شرعي». (١٥٢)

٢ - «كل من فعل عبادة كما أمر بحسب وسعه فلا إعادة عليه». (١٥٣)

(١٤٨) الأشباه والنظائر للسيوطي، ص ٩٨.

(١٤٩) المجموع المذهب في قواعد المذهب ٤٠١/٢.

(*) سورة البقرة، الآية ٢٣٣.

(**) سورة النور الآية ٥٨.

(١٥٠) المجموع المذهب ٤٠١/٢.

(١٥١) أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه واللفظ له في ٩٣، كتاب الأحكام، ٢٨ باب القضاء على الغائب،

الحديث ٦٧٥٨. ومسلم في ٣٠ كتاب الأفضية، ٤ باب قضية هند، الحديث ١٧١٤.

(١٥٢) صحيح مسلم بشرح النووي ٨/١٢.

(١٥٣) القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة، ص ٢٧٢.

ناصر بن عبد الله بن عبد العزيز الميمان

ومن أدلة هذه الكلية قوله تعالى: ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾. (١٥٤) وقوله تعالى: ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾ (١٥٥)

ومن الأحاديث: حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم». (١٥٦)

٣ - «كل شرط بغير حكم الشرع باطل» (١٥٧) و«كل شرط يوافق الكتاب والسنة يُؤقَى به» (١٥٨) ومما يدل على هاتين الكليتين حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، كتاب الله أحق، وشرطه أوثق...» الحديث. (١٥٩).

المبحث الثاني: الآثار الموقوفة على الصحابة والتابعين

لا شك أن الصحابة - رضوان الله عليهم - بفضل صحبتهم للنبي صلى الله عليه وسلم وشهودهم الوحي، وكذا التابعين، لقرب عهدهم بعصر النبوة، كانوا أعرف الناس بأسرار الشريعة ومقاصدها، وأقوى إدراكاً لمرامي النصوص، وأعلم بمعاني اللغة وألفاظها ممن أتى بعدهم، لذلك كانت الآثار المروية عنهم مصدراً مهماً من مصادر الفقه الإسلامي،

(١٥٤) سورة التغابن، الآية ١٦.

(١٥٥) سورة البقرة الآية ٢٨٦.

(١٥٦) أخرجه البخاري واللفظ له في ٩٦ كتاب الاعتصام، ٢ باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث ٧٢٨٨. ومسلم في ١٥، كتاب الحج، ٧٣، باب فرض الحج مرة في العمر، الحديث ١٣٣٧. وانظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢١/٦٣٣، والقواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة، ص ٢٦٠ - ٢٦١.

(١٥٧) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للبورنو، ص ٢٩٩، نقلاً عن قواعد الخادمي وشرحها القرقي أغاخي ٦٠.

(١٥٨) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٥/٩٧.

(١٥٩) سبق تخريجه. وانظر الجامع لأحكام القرآن ٦/٣٣، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٥/٩٧.

- والناظر في آثارهم يرى أن منها ما جرى مجرى القواعد والكليات ، منها :
- ١ - قال ابن عباس (ت ٦٨هـ) رضي الله عنهما : «كل سلطان في القرآن فهو حجة» . (١٦٠)
 - ٢ - وعنه أيضاً : «كل شيء في القرآن : أو ، أو ، فهو فيه مخير ، وكل شيء فيه : فإن لم تجدوا ، فهو الأول فالأول» (١٦١) ، وهو أيضاً قول غير واحد من التابعين . (١٦٢) .
 - ٣ - وعنه أيضاً : «كل شيء أجازته المال فليس بطلاق ، يعني الخلع» . (١٦٣)
 - ٤ - وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه (ت ٤٥ أو بعدها) قال : «كل قوم متوارثين عمي موتهم في هدم أو غرق فإنهم لا يتوارثون ، يرثه الأحياء» . (١٦٤)
 - ٥ - وسئل الحسن البصري (ت ١١٠هـ) عن ميراث السائبة ، فقال : «كل عتيق سائبة» . (١٦٥)
 - ٦ - عن إبراهيم بن عقبة أنه سأل سعيد بن المسيب (ت بعد ٩٠هـ) عن الرضاة فقال سعيد : «كل ما كان في الحولين ، وإن كانت قطرة واحدة فهو يُحرّم ، وما كان بعد الحولين
-
- (١٦٠) رواه عن ابن عباس رضي الله عنهما ابن جرير في تفسيره ١٩/١٤٦ . وعلقه عنه البخاري في كتاب التفسير ، بصيغة الجزم في ٦٨ كتاب التفسير ، باب سورة بني إسرائيل ، ٤/١٧٤٢ ، ووصله ابن عيينة في تفسيره بإسناد على شرط الصحيح ، على ما أفاد به الحافظ في الفتح ٨/٣٩١ . وتعليق التعليق ٤/٢٣٨ - ٢٣٩ .
- (١٦١) رواه عبدالرزاق في مصنفه ٤/٣٩٥ ، وكذا ابن أبي شيبة في ٣/٩٨ ، والطبري في جامع البيان ٢/٢٣٧ ، وإسناده ضعيف فيه ليث بن أبي سليم ، وهو «صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك» . هـ تقريب التهذيب ٤٦٤ .
- (١٦٢) انظر جامع البيان ٢/٢٣٤٧ ، و٧/٥٣ .
- (١٦٣) رواه عنه بسند صحيح عبدالرزاق في مصنفه ٦/٤٨٧ .
- (١٦٤) أخرجه الدارمي في ٢١ ، كتاب الفرائض ، ٣٧ باب ميراث الغرقى ، برقم ٣٠٤٤ . والبيهقي في كتاب الفرائض ، باب ميراث من عمي موته ، ٦/٢٢٢ ، برقم ١٢٠٣٢ ، وإسناده حسن .
- (١٦٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٦/٢٨٣ ، برقم ٣١٤٢ . وأخرجه الدارمي في ١ كتاب الفرائض ، ٤٦ ، باب ميراث السائبة ، برقم ٣١١٨ ، وإسناده صحيح .

- فإنما هو طعام يأكله ، قال إبراهيم بن عقبة : ثم سألت عروة بن الزبير فقال مثل ما قال سعيد بن المسيب . (١٦٦)
- ٧ - وعن سعيد بن المسيب أيضاً أنه قال : «كل نافذة في عضو من الأعضاء ففيها ثلث عقل ذلك العضو» (١٦٧)
- ٨ - وعن عطاء بن أبي رباح (ت ١١٤ هـ) قال : «كل شيء تنبتة الأرض مما يؤكل من خربز أو قثاء أو بقل لا يباع حتى يؤكل منه» . (١٦٨)
- ٩ - وعن عطاء أيضاً قال : «الجوائح كل ظاهر مفسد من مطر أو برد أو جراد أو ريح أو حريق» . (١٦٩)
- ١٠ - وعن محمد بن سيرين (ت ١١٠ هـ) : «كل قرص جرّ منفعه فهو مكروه» (١٧٠)
- ١١ - وعن قتادة (ت ١١٧ هـ) «كل شرط قبل النكاح فليس بشيء وكل شرط بعد النكاح فهو عليه» (١٧١)
- ١٢ - وعن قتادة أيضاً : «كل شيء لا يقاد منه فهو على العاقلة» . (١٧٢)

(١٦٦) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، ٣٠، كتاب الرضاع، ١ باب رضاة الصغير، برقم ١، وإسناده صحيح.

(١٦٧) رواه الإمام مالك في الموطأ، ٤٣، كتاب العقول، ١٠ باب ما جاء في عقل الشجاج ٨٥٩/٢. وأخرجه عبدالرزاق في ٣٢٩/٩، برقم ١٧٦٢٤ وابن أبي شيبة في ٣٧٦/٥، برقم ٢٧٠٨٤، من طريق يحيى بن سعيد بن سعيد بن المسيب، وإسناده صحيح.

(١٦٨) رواه عنه الشافعي بإسناد صحيح في الأم ٤٨/٣.

(١٦٩) رواه الإمام مالك، المدونة الكبرى ٣٢/١٢. وأبو داود في ١٦، كتاب البيوع، ٢٥ باب في تفسير الجائحة، برقم ٣٤٧١. وأبو عوانة في مسنده ٣٣٧/٣، برقم ٥٢١٣. والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب ما جاء في وضع الجائحة ٣٠٦/٥، برقم ١٠٤١٤. وابن حزم في المحلى ٣٨٤/٨، كلهم من طريق ابن وهب عن عثمان بن الحكم عن ابن جريج عن عطاء، وإسناده حسن.

(١٧٠) رواه عنه بسند صحيح عبدالرزاق في مصنفه ١٤٥/٨. وهو أيضاً قول عطاء والحسن وقتادة وإبراهيم النخعي. انظر المرجع السابق، ومصنف ابن أبي شيبة ٣٢٧/٤ - ٣٢٨.

(١٧١) رواه عنه بسند صحيح عبدالرزاق في مصنفه ٧/٧.

(١٧٢) رواه عنه بسند حسن ابن أبي شيبة في مصنفه ٤٠٤/٥.

- ١٣ - وعن عكرمة (ت ١٠٤هـ): «كل شرط في مضاربة فهو ربا، وهو أيضاً قول قتادة». (١٧٣).
- ١٤ - وعن إبراهيم النخعي (ت ٩٦هـ) قال: «كل شرط في نكاح فإن النكاح يهدمه إلا الطلاق، وكل شرط في بيع فإن البيع يهدمه إلا العتاق». (١٧٤).
- ١٥ - وعن إبراهيم أيضاً: «كل قرض جرّ منفعة فهو ربا» (١٧٥) وفي رواية عنه: «كل قرض جرّ منفعة فلا خير فيه». (١٧٦).
- ١٦ - وعن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي: «كل جماع يدرأ فيه الحد ففيه الصداق» (١٧٧).

المبحث الثالث: أقوال أئمة المذاهب، واجتهادات سائر الفقهاء

أولاً: أقوال أئمة المذاهب:

تعتبر أقوال أئمة المذاهب من أهم مصادر الكليات الفقهية، نظراً لمكانتهم العلمية وأثرهم في الفقه الإسلامي، والناظر في كتب الفقه يجد كثيراً من الكليات المنسوبة إليهم، منها ما هو نص كلامهم، ومنها ما هو راجع إلى أقوالهم في الفروع التي استقرأها أتباعهم ونظروا في أدلتها وعللها، وبحثوا عن علاقة جامعة بينها وصاغوها في صورة الكليات،

- (١٧٣) رواه بسند صحيح ابن أبي شيبة في مصنفه ٥١٣/٤.
- (١٧٤) رواه سعيد بن منصور في سننه ٢١٤/١، وعبدالرزاق في مصنفه ٢٢٥/٦، و١٩٤/٨، وكذا ابن أبي شيبة في ٥٠٩/٣، و٤٩١/٤، وإسناده صحيح.
- (١٧٥) رواه عنه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣٢٧/٤، وسنده ضعيف، فيه أشعث بن سوار الكندي، وهو ضعيف، التقريب، ص ١١٣.
- (١٧٦) رواه عنه عبدالرزاق في مصنفه ١٤٥/٨، ورجاله ثقات.
- (١٧٧) رواه أبو يوسف عن الإمام أبي حنيفة عن حماد به في كتاب الآثار، ص ١٣٨، ورواه ابن أبي شيبة في ٤/١٦، من وجه آخر عن حماد من قوله.

ولنذكر فيما يلي أمثلة منها:

أ - أقوال أئمة المذهب الحنفي:

- ١ - قال الإمام أبو حنيفة (ت ١٥٠ هـ) - رحمه الله تعالى - : «كل سهو وجب في الصلاة عن زيادة أو نقصان فإن الإمام إذا تشهد سلم، ثم سجد سجدي السهو ثم يتشهد ويسلم، وليس شيء من السهو يجب سجوده قبل السلام» (١٧٨)
- ٢ - وقال أيضاً: «كل فرقة بين الرجل وامرأته وقعت من قبل الرجل فهي طلاق إلا في خصلة واحدة: إذا ارتد عن الإسلام لم تكن رده بطلاق، وكل فرقة جاءت من قبل المرأة فليست بطلاق بوجه من الوجوه. (١٧٩)
- ٣ - والأصل عند الإمام أبي حنيفة أن «كل من لا يقدر بنفسه فوسع غيره لا يكون وسعاً له» (١٨٠)
- ٤ - والأصل عنده أيضاً أن «كل ما يستنبت في الجنان ويقصد به استغلال الأراضي ففيه العشر» (١٨١)
- ٥ - وقال الإمام أبو يوسف (ت ١٨٢ هـ) - رحمه الله تعالى - : «كل من مات من المسلمين لا وارث له، فماله لبيت المال». (١٨٢)
- ٦ - وعنه أيضاً: «كل أرض أسلم أهلها عليها، وهي من أرض العرب، أو أرض العجم، فهي لهم، وهي أرض عشر» (١٨٣).

(١٧٨) الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن الشيباني ٢٢٣/١.

(١٧٩) المرجع السابق ٣/٥٠٤ - ٥٠٥.

(١٨٠) تأسيس النظر للدبوسي، ص ٥٨.

(١٨١) المبسوط ٣/٢.

(١٨٢) كتاب الخراج لأبي يوسف، ص ٢٠١.

(١٨٣) المرجع السابق، ص ٦٩.

- ٧ - وقال أيضاً: «كل ما يضر العامة فهو احتكار، بالأقوات كان أو ثياباً أو دراهم، أو دنانير، اعتباراً لحقيقة الضرر». (١٨٤)
- ٨ - وقال الإمام محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ) - رحمه الله تعالى - : «كل من له حق فهو له على حاله حتى يأتيه اليقين على خلاف ذلك». (١٨٥)
- ٩ - وقال محمد أيضاً: «كل شيء كره أكله والانتفاع به على وجه من الوجوه فشراؤه وبيعه مكروه، وكل شيء لا بأس بالانتفاع به فلا بأس ببيعه». (١٨٦)
- ١٠ - وعن أيضاً: «كل شيء ليس له دم سائل يقع في الإناء فلا بأس بالوضوء منه». (١٨٧)

- ب - من الكليات الواردة في أقوال الإمام مالك (ت ١٧٩هـ) رحمه الله تعالى:
- ١١ - قال: «العرق الظالم كل ما أخذ واحتفر وغرس بغير حق». (١٨٨)
- ١٢ - وقال أيضاً: «كل سهو كان نقصاناً من الصلاة فإن سجوده قبل السلام وكل سهو كان زيادة في الصلاة فإن سجوده بعد السلام». (١٨٩)
- ١٣ - وقال أيضاً: «الكفارات كلها وزكاة الفطر وزكاة العشور كل ذلك بالمد الأصغر، مد النبي صلى الله عليه وسلم إلا الظهر فإن الكفارة فيه بمد هشام، وهو المدُّ

(١٨٤) البحر الرائق لابن نجيم ٢٢٩/٨.
 (١٨٥) كتاب الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني ٣، ١٦٦.
 (١٨٦) كتاب الحجة ٢/٧٧١ - ٧٧٢.
 (١٨٧) المبسوط لمحمد بن الحسن الشيباني ١/٧٠.
 (١٨٨) رواه عنه أبو داود في ١٣، كتاب الخراج والإمارة والفيء، ٣٧ باب في إحياء الموات برقم ٣٠٧٨.
 (١٨٩) الموطأ: ٣، كتاب الصلاة، ١٥ باب ما يفعل من سلم من ركعتين ساهياً عقب الحديث ٦١. ورواه عنه أيضاً أبو عوانة في مسنده ٢/١٩٦، وحكاه عنه ابن عبد البر في التمهيد ٥/٢٩.

الأعظم» (١٩٠)

١٤ - وقال الإمام مالك في الكلب العقور الذي أمر بقتله في الحرم: إن «كل ما عقر الناس وعدا عليهم وأخافهم، مثل الأسد والنمر والفهد والذئب فهو الكلب العقور». (١٩١)

١٥ - وقال أيضاً: «كل شيء صيد في الحرم أو أرسل عليه كلب في الحرم فقتل ذلك الصيد في الحل فإنه لا يحل أكله، وعلى من فعل ذلك جزاء الصيد، فأما الذي يرسل كلبه على الصيد في الحل فيطلبه حتى يصيده في الحرم فإن لا يؤكل، وليس عليه في ذلك جزاء إلا أن يكون أرسله عليه وهو قريب من الحرم، فإن أرسله قريباً من الحرم فعليه جزاؤه». (١٩٢)

١٦ - قال أيضاً: «كل أمر تصنعه الحائض من أمر الحج فالرجل يصنعه وهو غير طاهر، ثم لا يكون عليه شيء في ذلك، ولكن الفضل أن يكون الرجل في ذلك كله طاهراً ولا ينبغي أن يتعمد ذلك». (١٩٣)

١٧ - وقال أيضاً: «كل من رعف في صلاته، فإنه يقضي في بيته أو حيث أحب حيث غسل الدم عنه أقرب المواضع إليه». (١٩٤)

١٨ - وقال أيضاً: «كل من حال في جماعة، وإن لم يكن معه إلا واحد فلا يعيد تلك الصلاة». (*)

١٩ - وقال أيضاً: «كل ما قُدر على ذبحه، وهو في مخالبا البازي، أو في الكلب

(١٩٠) الموطأ ١٧، كتاب الزكاة، ٢٨، باب مكيمة زكاة الفطر، عقب الحديث ٥٤. ورواه عنه أيضاً ابن حزم في المحلى ٢٤٣/٥. وهشام هو هشام بن إسماعيل بن الوليد بن المغيرة عامل لعبد الملك بن مروان، وهو المد الأعظم، واختلف في أنه مد وثلاثان بمدّه صلى الله عليه وسلم أو مدان؟ انظر شرح الزرقاوي على الموطأ ٢٠١/٢.

(١٩١) الموطأ ٢٠، كتاب الحج، ٢٨، باب ما يقتل المحرم من الدواب، برقم ٩١.

(١٩٢) الموطأ ٢٠، كتاب الحج، ٢٦، باب أمر الصيد في الحرم، برقم ٨٦.

(١٩٣) الموطأ ٢٠، كتاب الحج، ٥٤، باب وقوف الرجل وهو غير طاهر، ووقوفه على دابته، برقم ١٦٨.

(١٩٤) المدونة ٣٨/١.

(*) المدونة ٨٨/١ (١٩٥).

فيتركه صاحبه، وهو قادر على ذبحه حتى يقتله البازي أو الكلب فإنه لا يحل أكله». (١٩٥)

٢٠ - وقال أيضاً: «كل من لا يرث إذا لم يكن دونه وارث فإنه لا يحجب أحداً عن ميراثه». (١٩٦)

٢١ - وقال: وكل ما اختلف من الطعام والأدم فبان اختلافه فلا بأس أن يُشترى بعضه ببعض جزافاً يداً بيد، فإن دخله الأجل فلا خير فيه».

٢٢ - وقال أيضاً: «كل ما علم البائع كيّله وعدده من الطعام وغيره ثم باعه جزافاً ولم يعلم المشتري ذلك فإن المشتري إن أحب أن يرد ذلك على البائع رده، ولم يزل أهل العلم ينهون عن ذلك». (١٩٧)

٢٣ - وقال مالك في المتقارضين: «إذا تفاصلا فبقي بيد العامل من المتاع الذي يعمل فيه حَلَقَ القِرْبَةِ، أو حَلَقَ الثوب أو ما أشبه ذلك، قال مالك: كل شيء من ذلك كان تافهاً لا خطب فيه فهو للعامل، ولم أسمع أحداً أفتى برد ذلك» (١٩٨)

٢٤ - وقال أيضاً: «كل ذات رحم فولدها بمنزلتها، إن كانت حرة، فولدت بعد عتقها، فولدها أحرار، وإن كانت مدبرة أو مكاتبة، أو معتقة إلى سنين أو مُخْدَمَةٌ أو بعضها حراً أو مرهونة، أو أم ولد، فولد كل واحدة منهن على مثال حال أمه، يَعْتَقُونَ بعَتْقِهَا وَيَرْتُقُونَ برِقْهَا». (١٩٩)

(١٩٥) الموطأ ٢٥، كتاب الصيد، ٢ باب ما جاء في صيد المعلمات، برقم ٨.

(١٩٦) الموطأ ٢٧، كتاب الفرائض ١٣، باب ميراث أهل الملل، برقم ١٤.

(١٩٧) الموطأ ٣١، كتاب البيوع، ٢٢، باب بيع الطعام بالطعام لا فضل بينهما، برقم ٥٢.

(١٩٨) الموطأ ٣٢، كتاب القراض، ١٥، باب جامع ما جاء في القراض، برقم ١٦، وحكاة محمد بن الحسن عن أهل المدينة في كتاب الحجة ٤٣/٣.

(١٩٩) الموطأ ٤٠، كتاب المدبر، ١، باب القضاء في المدبر، برقم ١.

- ج - من الكليات الواردة في أقوال الإمام الشافعي (ت ٢٠٤هـ) رحمه الله تعالى:
- يعتبر الإمام الشافعي من أوائل الفقهاء الذين كانت لهم نزعة تقعيد القواعد ووضع الضوابط في المسائل الفقهية، والناظر في كتاب «الأم» يرى فيه عشرات من القواعد والكليات الفقهية، ونكتفي منها هنا بذكر الأمثلة التالية:
- ٢٤ - قال - رحمه الله تعالى - : «كل سبَّ عدا على الناس أو على دوابهم فللمُحرم قلته». (٢٠٠)
- ٢٥ - وقال أيضاً: «كل ما قلت حلال حل ثمنه ويحل بالذكاة، وكل ما قلت حرام حرم ثمنه ولا يحل بالذكاة» (٢٠١)
- ٢٦ - وقال أيضاً: «لا بأس بأكل كل سبع لا يعدو على الناس من دواب الأرض مثل الثعلب وغيره». (٢٠٢)
- ٢٧ - وقال أيضاً: فضل كل شيء من الدواب يؤكل لحمه أو لا يؤكل حلال إلا الكلب والخنزير» (٢٠٣)
- ٢٨ - وقال أيضاً: «إنما يقوّم كل شيء بسوق يومه». (٢٠٤)
- ٢٩ - وقال أيضاً: «كل ما وجب على الناس فضيعوه فعلى السلطان أخذه منهم، وعقوبتهم فيه بما يرى غير متجاوز الحد في ذلك» (٢٠٥)

(٢٠٠) حكاه عنه الترمذي في سننه ٧ كتاب الحج، ٢١، باب ما يقتل المحرم من الدواب، عقب الحديث ٨٣٨، وانظر أيضاً الأم ٢/٢٤٩.

(٢٠١) الأم ٢/٢٤٩.

(٢٠٢) الأم ٢/٢٤٩.

(٢٠٣) الأم ١/٧.

(٢٠٤) الأم ٣/١٥٦.

(٢٠٥) الأم ١/٢٤٧.

- ٣٠ - «كل ما لا يحل بيعه لا يجوز رهنه» (٢٠٦)
- ٣١ - وقال أيضاً: «كل من باع شيئاً بعينه فهو مضمون عليه حتى يقبضه منه مشترية» (٢٠٧)
- د - ومن الكليات المنقولة عن الإمام أحمد (ت ٢٤١هـ) رحمه الله تعالى:
- ٣٢ - قال - رحمه الله تعالى - : «كل ما جاز فيه البيع تجوز فيه الهبة والصدقة والرهن» (٢٠٨).
- ٣٣ - وقال أيضاً: «كل شيء يشتريه الرجل مما يكال أو يوزن فلا يبيعه حتى يقبضه، وأما غير ذلك فرخص فيه». (٢٠٩)
- ٣٤ - وقال: «كل شيء محدث أكرهه». (٢١٠)
- ٣٥ - وعنه أيضاً: «كل أمر عُلب عليه الصائم فليس عليه قضاء ولا كفارة». (٢١١)
- ٣٦ - وقال أيضاً: «كل ما أكثر من النفقة والتعب فالأجر على قدر ذلك». (٢١٢)
- ٣٧ - وقال: «كل شيء يشتبه عليك فدعه» (٢١٣)
- ٣٨ - وقال: «كل شيء يراد به التجارة يزكى إذا حال عليه الحول». (٢١٤)
- ٣٩ - وقال: «كل شيء من المناسك يكره أن يكون بغير وضوء». (٢١٥)

(٢٠٦) الأم ١٦٢/٣.

(٢٠٧) الأم ٩٨/٥.

(٢٠٨) مسائل أبي داود للإمام أحمد بن حنبل، ص ٢٠٣.

(٢٠٩) المرجع السابق.

(٢١٠) المبدع ٣٢٨/١.

(٢١١) المرجع السابق ٣/٣٣.

(٢١٢) مسائل عبدالله لأبيه الإمام أحمد، ص ٢٤١.

(٢١٣) المرجع نفسه، ص ٢٧١.

(٢١٤) المرجع نفسه، ص ٢١١.

(٢١٥) المرجع نفسه، ص ٢١١.

- ٤٠ - وقال أيضاً: «كل شيء يأكل الجيف فلا يؤكل». (٢١٦)
- ٤١ - وقال أيضاً: كل قرض على الرجل إذا مات فهو من جميع المال». (٢١٧)
- ٤٢ - وقال أيضاً: «كل شيء يتوارى فلا يباع حتى يخرج». (٢١٨)
- هذه أمثلة مما ورد في أقوال الأئمة الأربعة من الكليات الفقهية، ويلاحظ أن أغلبها من قبيل الضوابط، لا ترتقي إلى مستوى القواعد العامة، والله أعلم.

ثانياً: اجتهادات الفقهاء:

لا شك أن اجتهادات الفقهاء أكبر وأوسع مصدر من مصادر الكليات الفقهية، وذلك لسعة باب الاجتهاد من جهة، وكثرة الفقهاء الذين بذلوا جهوداً جبارة مخصصة في خدمة الفقه الإسلامي، وأفنوا أعمارهم في هذا المجال، جيلاً بعد جيل، من جهة أخرى.

فأغلب الكليات الفقهية هي ما استنبطها الفقهاء بضروب الاجتهاد من الأدلة الشرعية، أو فهموها من مقاصد التشريع، وما توصلوا إليه بالاستدلال العقلي، وما استنتجوه من قواعد اللغة ودلالات الألفاظ، أو تلك التي كانت نتيجة استقراء وتتبع المسائل الفرعية المتشابهة التي تجمعها علاقة جامعة بينها، ونحو ذلك من طرق الاجتهاد والاستنباط.

وأكثر هذا النوع من الكليات لا يعرف لها قائل ولا صانع معين، وإنما ترسخت في الأذهان، وتناقلتها أقلام الفقهاء وأدرجوها في بطون الكتب على مر العصور:

فمن الكليات التي مصدرها القياس:

١ - «كل من بطلت عبادته لعدم عقله فبطلان عقوده أولى وأحرى، كالتائم، والمجنون

(٢١٦) المرجع نفسه، ص ٢١٧.

(٢١٧) مسائل صالح عن أبيه الإمام أحمد ٢١/٣.

(٢١٨) المرجع نفسه ١٥٧/٣.

- ونحوهما». (٢١٩)
- ٢ - «كل ما حرم ملابسته، كالنجاسات حرم أكله، وليس كل ما حرم أكله حرمت ملابسته كالسموم». (٢٢٠)
- ٣ - «كل عضو حرم النظر إليه حرم مسّه بطريق أولى» (٢٢١)
- ٤ - «كل عرف ورد النص بخلافه فهو غير معتبر» (٢٢٢) نشأت عن الاجتهاد في تنقيح المناط». (٢٢٣)
- ٥ - ومن ذلك أيضاً: «كل تعليل يتضمن إبطال النص فهو باطل». (٢٢٤)
- ٦ - «كل احتمال لا يستند إلى أمانة شرعية لا يلتفت إليه» (٢٢٥)
- ٧ - «كل تصرف جرّ فساداً أو دفع صلاحاً فهو منهي عنه» (٢٢٦) مفهومته من مقاصد الشرع.
- ٨ - «كل ما له ضد فإنه يرتفع بطروئه عليه، كالحديث والفطر . . . إلخ». (٢٢٧)
- ٩ - «كل ما أدى إثباته إلى نفيه فنفيه أولى» (٢٢٨)، فمصدرهما الاستدلال العقلي. (٢٢٩)

-
- (٢١٩) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٠٧/٣٣.
- (٢٢٠) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٣٥/٢٠.
- (٢٢١) الأشباه والنظائر لابن السبكي ٣٦٧/١، وانظر أيضاً القواعد الفقهية للدكتور الباحسين، ص ٢٣٤ - ٢٣٥.
- (٢٢٢) المبسوط ١٢/١٩٦.
- (٢٢٣) انظر القواعد الفقهية للباحسين، ص ٢٥٤.
- (٢٢٤) المبسوط ١٦/٧.
- (٢٢٥) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٥٦/٢١.
- (٢٢٦) قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام ٧٥/٢.
- (٢٢٧) قواعد المقرئ ٥٣٧/٢.
- (٢٢٨) القواعد الفقهية للباحسين، ص ٢٤٢، نقلاً عن إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك للونشريسي، ص ٤٠٥.
- (٢٢٩) أفاد به الدكتور الباحسين في الموضوع السابق.

وأما الكليات التي استنتجت من استقراء الفروع المتشابهة، ذات المناط المشترك بينها فكثيرة، منها:

١ - الأصل عند الإمام الشافعي أن كل ما كان طاهراً جاز بيعه، وما لم يكن طاهراً لم يجز بيعه (٢٣٠) فمناط التحريم هنا نجاسة المبيع .

٢ - و«كل من غصب شيئاً وجب رده إلا في ست صور . . إلخ» (٢٣١)

٣ - و«كل من صحت صلاته صحة مغنية عن القضاء يصح الاقتداء به إلا في صور . . إلخ» (٢٣٢)

فاستثناء بعض الصور من الحكم العام يدل على أن الكلية مستنبطة من طريق الاستقراء . (٢٣٣)

ومن الجدير بالذكر هنا أن هذه المصادر أكثرها متداخل، ومن الكليات ما لها أكثر من مصدر، ولذلك لا يستطيع الباحث أن يجزم بمصدر الكلية ومنشئها في بعض الأحيان، والله تعالى أعلم .

الفصل الرابع

أنواع الكليات الفقهية، وحجيتها، والكتب المؤلفة فيها

ويحتوي على ثلاثة مباحث

(٢٣٠) انظر تأسيس النظر للدبوسي، ص ١١١، ويراجع أيضاً المهذب للشيرازي ١/٢٦٢، والمجموع شرح المهذب ٩/١٤٠ .

(٢٣١) الأشباه والنظائر للسيوطي، ص ٤٦٨ .

(٢٣٢) المنثور في القواعد ٣/١٠٦ .

(٢٣٣) انظر القواعد الفقهية للباحسين، ص ٢٢٧ .

المبحث الأول - أنواع الكليات الفقهية:

- تتنوع الكليات الفقهية باعتبارات مختلفة إلى عدة أنواع، أهمها:
- أولاً: أنواعها باعتبار اتساعها وشمولها:
- نظراً إلى أن الاتساع والشمول أمر نسبي، يمكننا أن نقسم الكليات الفقهية بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام:
- أ - الكليات الكبرى، وهي التي تسع فروعاً كثيرة، وتشمل معظم أبواب الفقه مثل:
- «كل تصرف جرّ فساداً أو دفع صلاحاً فهو منهي عنه». (٢٣٤)
- و«كل من بطلت عبادته، لعدم عقله، فبطلان عقوده أولى وأحرى، كالنائم والمجنون». (٢٣٥)
- و«كل تعليل يتضمن إبطال النص فهو باطل». (٢٣٦)
- و«كل شرط بغير حكم الشرع باطل» (٢٣٧) و«كل شرط يوافق الكتاب والسنة يُؤفَى به». (٢٣٨)
- و«كل أحد عامل لنفسه بتصرفه حتى يقوم الدليل على أنه يعمل لغيره». (٢٣٩)
- ب - الكليات المتوسطة التي هي أضيق من سابقها، وتشمل بعض الأبواب، مثل:
- «كل عقد لا يفيد مقصوده يبطل» (٢٤٠)

(٢٣٤) قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام ٢/٧٥.

(٢٣٥) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٣/١٠٧.

(٢٣٦) المبسوط ١٦/٧.

(٢٣٧) الوجيز في إيضاح القواعد للبورنو، ص ٣٩٩. نقلاً عن قواعد الخادمي وشرحها القرقي أغاجي ٦٠.

(٢٣٨) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٥/٩٧.

(٢٣٩) المبسوط ١٧/١٨٢.

(٢٤٠) الفروق للقرافي ٣/٢٦٠.

- و«كل ما تجاوز عن حده انعكس إلى ضده». (٢٤١)
- و«كل ما كان حراماً بدون الشرط ، فالشرط لا يبيحه ، وأما ما كان مباحاً بدون الشرط فالشرط يوجبه». (٢٤٢)
- و«كل شرط أفسد التصريح به العقد يكره إذا نواه ، كما لو تزوج بشرط أن يطلق ، لم ينعقد ، فإن قصد ذلك كره». (٢٤٣)
- و«كل من وجب عليه شيء ففاته لزمه قضاؤه استدراكاً لمصلحته ، إلا في صور منها: من نذر صوم الدهر ، ونفقة القريب إذا فاتت». (٢٤٤)
- و«كل ما يحدث في العبادات المشروعة من الزيادات التي لم يشرعها رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو بدعة». (٢٤٥)
- و«كل من أفصح بشيء وقبل منه ، فإذا نواه قبل منه فيما بينه وبين الله تعالى دون الحكم». (٢٤٦)
- و«الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن». (٢٤٧)
- ج - الكليات الصغرى ، وهي الضوابط التي تتعلق بباب من أبواب الفقه ، مثل :
- «كل شيء جاز بيعه فلا بأس أن يستأجره». (٢٤٨)

(٢٤١) حكاها السيوطي عن الإمام الغزالي في إحياء علوم الدين ، وقال: إنها تجمع بين قاعدتي «إذ ضاق الأمر اتسع»، و«إذا اتسع الأمر ضاق» انظر الأشباه والنظائر، ص ٨٣.

(٢٤٢) القواعد النورانية الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص ١٩٩.

(٢٤٣) التمهيد لابن عبد البر ٣/٢٤٤، وانظر أيضاً إغاثة الطالبين للدمياطي ٢/١٩٣.

(٢٤٤) الأشباه والنظائر للسيوطي، ص ٤٣١.

(٢٤٥) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٢/٢٢٣.

(٢٤٦) الأشباه والنظائر للسيوطي، ص ٣٠ - ٣١.

(٢٤٧) المرجع نفسه، ص ٥٩.

(٢٤٨) المدونة الكبرى ٤/٢٠٧، ٤٠٩.

- و«كل ميتة نجسة إلا السمك والجراد». (٢٤٩)
- و«كل امرأة حرمت أبداً حلت رؤيتها إلا الملاعنة». (٢٥٠)
- و«كل شيء حكم فيه حاكم حكماً صحيحاً لا ينقض حكمه». (٢٥١)
- و«كل من أخبر عن فعل نفسه قبلناه منه، لأنه لا يعلم إلا من جهته، إلا حيث تتعلق به شهادة». (٢٥٢)
- و«كل المتلفات تعتبر فيها قيمة المتلف إلا الصيد المثلي فإنه تعتبر فيه قيمة مثله، واختلف في الغصب والدية». (٢٥٣)
- و«كل مكروه في الجماعة يسقط فضيلتها». (٢٥٤)

ثانياً: أنواعها باعتبار الاتفاق عليها أو الاختلاف فيها:

- تنقسم الكليات الفقهية بهذا الاعتبار إلى قسمين رئيسيين: الكليات المتفق عليها بين المذاهب الأربعة، والكليات المختلف فيها.
- فالكليات المتفق عليها بين المذاهب مثل:
- «كل ذي ناب من السباع فأكله حرام». (٢٥٥)
- و«كل أرض أسلم أهلها عليها، قبل أن يقهروا، أموالهم لهم، وأحكامهم أحكام المسلمين». (٢٥٦)

(٢٤٩) الأشباه والنظائر لابن السبكي ٢٠٠/١.

(٢٥٠) المنثور في القواعد ١١٤/٣.

(٢٥١) الأشباه والنظائر للسيوطي، ص ١٠٣.

(٢٥٢) المرجع نفسه، ص ٤٦٦.

(٢٥٣) المرجع نفسه، ص ٣٥٣.

(٢٥٤) المرجع نفسه، ص ٤٣٨.

(٢٥٥) حكى ابن المنذر الإجماع عليه في كتابه الإجماع، ص ١٣٥.

(٢٥٦) وهذه الكلية مثل سابقتها، حكى ابن المنذر الإجماع عليها في ص ٥٩ من المرجع السابق.

- و«كل من فعل عبادة كما أمر بحسب وسعه فلا إعادة عليه» (٢٥٧)، فهذه القاعدة موطن اتفاق بين الفقهاء. (٢٥٨)

- و«كل ما لا يمكن الاحتراز عن ملابسته معفو عنه». (٢٥٩)

- وتلحق بهذا القسم أيضاً «كل تصرف جرّ فساداً أو دفع صلاحاً فهو منهي عنه». (٢٦٠) ونحو ذلك.

وأما الكليات المختلف فيها بين المذاهب، فقسمان:

أ - إما أن تكون مختلفاً فيها بين فقهاء المذاهب المختلفة، وأكثر الكليات الفقهية من هذا القبيل، ولنذكر هنا بعض الأمثلة:

ما سبق عن الإمام أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - : «أن كل سهو وجب في الصلاة عن زيادة أو نقصان فإن الإمام إذا تشهد سلم، ثم سجد سجدي السهو ثم يتشهد ويسلم، وليس شيء من السهو يجب سجوده قبل السلام» (٢٦١) يخالفه قول الإمام مالك - رحمه الله تعالى - : «إن كل سهو كان نقصاناً من الصلاة فإن سجوده قبل السلام، وكل سهو كان زيادة في الصلاة فإن سجوده بعد السلام». (٢٦٢)

الأصل عند الحنفية «أن كل عبادة جاز نفلها على صفة في عموم الأحوال، جاز فرضها على تلك الصفة بحال من الأحوال، وعنده - يعني الشافعي - لم يجز». (٢٦٣)

(٢٥٧) القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة، ص ٢٧٢.

(٢٥٨) انظر المرجع نفسه، ص ٢٧٣.

(٢٥٩) مجموع فتاوى ابن تيمية ٥٩٢/٢١، وانظر أيضاً المرجع السابق، ص ٣٣٥.

(٢٦٠) قواعد الأحكام لعز بن عبد السلام ٧٥/٢.

(٢٦١) الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن الشيباني ٢٢٣/١.

(٢٦٢) الموطأ ٣، كتاب الصلاة، ١٥، باب ما يفعل من سلم من ركعتين ساهياً عقب الحديث ٦١.

ورواه عنه أيضاً أبو عوانة في مسنده ١٩٦/٢، وحكاه عنه ابن عبد البر في التمهيد ٢٩/٥.

(٢٦٣) تأسيس النظر، ص ١٠٩ - ١١١.

والأصل عند الحنفية أن جواز البيع يتبع الضمان، فكل ما كان مضموناً بالإتلاف جاز بيعه، وعند الشافعي يتبع الطهارة، فكل ما كان طاهراً يجوز بيعه. (٢٦٤)

ب - أما الكليات المختلف فيها بين علماء المذهب الواحد، فمنها:

الأصل عند الإمام أبي حنيفة «أن كل من لا يقدر بنفسه فوسع غيره لا يكون وسعاً له، وعندهما - يعني أبا يوسف ومحمد بن الحسن - يكون وسعاً له». (٢٦٥)

الأصل عند الإمام أبي حنيفة وأبي يوسف: «أن كل عصير استخرج بالماء فطبخ أذى طبخة، فالقليل منه غير المسكر حلال، كالدبس والرُّب، وعند محمد - رحمه الله تعالى - لا». (٢٦٦)

ومن ذلك أيضاً ما حكاه السيوطي (ت ٩١١هـ) عن القاضي حسين (ت ٤٦٢هـ) «كل مسألة تدق وتغمض معرفتها هل يعذر فيها العامي؟ وجهان، أصحهما نعم». (٢٦٧)

ومن ذلك أيضاً أن الفقهاء الحنابلة اختلفوا في الصلاة على الشهيد، والمذهب عندهم: «أن كل شهيد غسل وصلي عليه وجوباً، ومن لا يغسل لا يصلي عليه». (٢٦٨)

ثالثاً: أنواعها باعتبار مصادرها:

تتنوع الكليات باعتبار تعدد مصادرها إلى: الكليات التي مصدرها الكتاب والسنة، والكليات التي مصدرها الآثار الموقوفة على الصحابة والتابعين، والكليات التي مصدرها

(٢٦٤) انظر المرجع نفسه، ص ١٣٥.

(٢٦٥) تأسيس النظر، ص ٥٨.

(٢٦٦) تأسيس النظر، ص ٦٢. والفتوى في المذهب على قول محمد، كما عند الجمهور، انظر تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي، ٤٧/٦، وحاشية ابن عابدين ٤٥٠/٦. و الرب: هو الطلاء الخائر، وقيل: هو دبس كل ثمرة، وهو سلاقة حنّارها بعد الاعتصار والطبخ، لسان العرب، مادة «ربب»

(٢٦٧) الأشباه والنظائر، ص ١٩١.

(٢٦٨) الفروع ٢/٢٢٨.

أقوال أئمة المذاهب الفقهية، والتي مصدرها اجتهادات الفقهاء.

ويمكن أن تقسم إلى قسمين رئيسيين:

الأول: الكليات المنصوص عليها في الأحاديث والآثار وأقوال الأئمة.

والثاني: الكليات المستنبطة بالاجتهاد والاستقراء من المصادر المذكورة وغيرها.

وقد سبقت أمثلة ذلك جميعاً في فصل المصادر، ولا داعي إلى إعادتها ثانية.

المبحث الثاني - حجية الكليات الفقهية

لا يخفى أن للكليات الفقهية أثراً ملحوظاً في معرفة أحكام المسائل الفرعية، لكن هل يصح أن تُجعل الكلية دليلاً شرعياً يستند إليه في استنباط الأحكام، ويعول عليه في الترجيح والتعليل؟

لم أر من تكلم من أهل العلم على حجية الكليات ودليليتها استقلالاً، لكن حكم الاحتجاج بالقواعد والضوابط الفقهية ينطبق على الكليات، باعتبارها نوعاً منهما كما سلف.

وقد اختلف أهل العلم في صحة الاحتجاج بالقواعد:

فيفهم فيما نقل عن بعضهم عدم اعتبار القواعد دليلاً مستقلاً يستند إليه في استنباط الأحكام الشرعية، منهم:

- إمام الحرمين الجويني (ت ٤٧٨هـ)، الذي قال: «وأنا الآن أضرب من قاعدة الشرع متّكين يقضي الفطن العجب منهما، وغرضي بإيرادهما تنبيه القرائح لدرك المسلك الذي جهده في الزمن الخالي، ولست أقصد الاستدلال بهما.. والمثلان أحدهما في الإباحة،

والثاني في براءة الذمة». (٢٦٩)

- ومن نقل ذلك عنهم أيضاً ابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ)، فقد ذكر ابن فرحون (ت ٧٩٩هـ) في ترجمة ابن بشير «من علماء القرن السادس»: «وكان رحمه الله - يعني ابن بشير - يستنبط أحكام الفروع من قواعد أصول الفقه، وعلى هذا مشى في كتابه التنبيه، وهي طريقة نبه الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد على أنها غير مخلصّة، وأن الفروع لا يطرد تخريجها على القواعد الأصولية». (٢٧٠)

- ونسب هذا القول أيضاً إلى ابن نجيم (ت ٩٧٠هـ) فقد نقل الحموي (ت ١٠٩٨هـ) عن الفوائد الزينية لابن نجيم قوله: «إنه لا يجوز الفتوى بما تقتضيه الضوابط، لأنها ليست كلية، بل أغلبية، خصوصاً وهي لم تثبت عن الإمام، بل استخرجها المشايخ من كلامه». (٢٧١) وفي مقابل ذلك يقتضي كلام طائفة أخرى من أهل العلم الاحتجاج بالقواعد الفقهية إذا لم يعارضها أصل مقطوع به من كتاب أو سنة أو إجماع، منهم:

- الإمام الغزالي (ت ٥٠٥هـ) الذي قال: «كل معنى مناسب للحكم مطرد في أحكام الشرع، لا يردّه أصل مقطوع به، من كتاب أو سنة أو إجماع فهو مقول به وإن لم يشهد له أصل معين». (٢٧٢).

- ومنهم أيضاً ابن بشير، كما تقدم.

(٢٦٩) غياث الأمم في التياث الظلم لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني، ص ٢٦٠. وراجع أيضاً: القواعد الفقهية للدودي، ص ٢٩٣.

(٢٧٠) الديباج المذهب لابن فرحون، ص ٨٧. والمراد بالقواعد الأصولية في هذا السياق القواعد الفقهية. انظر مقدمة تحقيق كتاب «القواعد» للمقري، ص ١١٧، والقواعد الفقهية للباحسين، ص ٢٧٠.

(٢٧١) غمز عيون البصائر ١/٣٧.

(٢٧٢) المنحول من تعليقات الأصول لأبي حامد الغزالي، ص ٣٦٤. وانظر أيضاً القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، ص ٨٥.

- ومن يقتضي قولهم الاحتجاج بالقواعد أيضاً القرافي (ت ٦٨٤هـ) الذي ردّ فتاوى من لم يوقع الطلاق في بعض المسائل ، وقال بعدم إيقاع الطلاق ، لكونه «على خلاف قاعدة إن الشرط قاعدته صحة اجتماعه مع الشروط . . .» إلخ . (٢٧٣) واستدل المانعون بأدلة فقهية أهمها:

١ - أن القواعد الفقهية أغلبية ، وليست كلية - على ما قالوا - وهي لا تخلو من مستثنيات ، ومن المحتمل أن يكون الفرع المراد استنباط حكمه من القاعدة داخلاً في المستثنيات . (٢٧٤)

٢ - أن القواعد الفقهية هي ثمرة للفروع المختلفة ، وجامع بينها ، وليس من المعقول أن يجعل ما هو ثمرة وجامع دليلاً لاستنباط أحكام الفروع . (٢٧٥)

٣ - أن كثيراً من قواعد الفقه نتيجة استقراء ناقص للفروع ، والقسم الآخر منها مستنبط باجتهاد - وهو محتمل للخطأ - فتعميم حكمها على جميع الفروع فيه نوع من المجازفة . (٢٧٦)

ويبدو من خلال النظر في أقوال المانعين وأدلتهم أنهم إنما منعوا الاحتجاج بالقواعد الناشئة عن الاستقراء ، أو الاجتهاد المحتمل للخطأ والصواب ، ونحو ذلك ، فينبغي أن تخرج عن محل النزاع الكليات المنصوص عليها ، وتلك التي دلت عليها النصوص الشرعية دلالة ظاهرة لا لبس فيها ، ولا يحتاج استنباطها إلى دقة التأمل وإمعان النظر ،

(٢٧٣) الفروق ٤/ ٤٠. وانظر مقدمة تحقيق قواعد المقري، ص ١١٧ - ١١٨، والقواعد الفقهية للباحسين، ص ٢٦٩، والقواعد الكلية والضوابط الفقهية، ص ٨٥.

(٢٧٤) انظر المدخل الفقهي لمصطفى أحمد الزرقاء ٢/ ٩٤٨، والقواعد الفقهية للندوي، ص ٢٩٤.

(٢٧٥) انظر المرجع السابق، والوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص ٣٩.

(٢٧٦) القواعد الفقهية للباحسين، ص ٢٧٢.

ذلك لأن الاحتجاج بها نابع عن الاحتجاج بمصادرها .

فإن اتفق الفقهاء على مثل هذه القاعدة كانت حجة يحتج بها، وإن اختلفوا فيها كانت حجة عند من استنبطها وخرجها، لأنها راجعة إلى حجية النص عنده دون غيره . (٢٧٧)

أما الكليات التي مصدرها الاستقراء أو القياس، أو الاستدلال العقلي، ونحو ذلك، فالذي تميل إليه النفس عدم صحة الاستدلال بها استقلالاً، اللهم إلا إذا كانت المسألة قد خلت من نص فقهي وشملت القاعدة فيمكن حينئذ الاستناد إلى القاعدة في الحكم، بشرط التأكد من عدم وجود الفارق بين المسألة وبين القاعدة . (٢٧٨)

وقد يقال إن القاعدة المستنبطة تعتبر حجة عند من استنبطها، وخرَّجها، شأنها في ذلك شأن الأدلة المختلف فيها، وصنيع الفقهاء الذين اعتمدوا عليها في كتبهم وبنوا عليها الكثير من الفروع يشهد لذلك، والله تعالى أعلم . (٢٧٩)

المبحث الثالث: الكتب المؤلفة في الكليات الفقهية

سبق أن رأينا أن هناك كليات فقهية كثيرة جرت على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم ووردت في كلام الصحابة والتابعين ومن بعدهم من العلماء، كما أنها منتشرة في كتب الفقه منذ عصر التدوين، ثم عند تأليف كتب القواعد والضوابط الفقهية أدرج بعضها ضمن هذه الكتب بصورة متناثرة، باعتبارها قواعد فقهية وضوابط، ولم تكن مقصودة

(٢٧٧) انظر القواعد الفقهية للباحسين، ص ٢٧٠.

(٢٧٨) انظر القواعد الفقهية للندوي، ص ٢٩٥.

(٢٧٩) انظر القواعد الفقهية للباحسين، ص ٢٨٠ - ٢٨١، وما قبلها، وراجع أيضاً قسم التحقيق من قواعد المقرئ ١١٦/١ - ١١٨، والقواعد الفقهية للندوي، ص ٢٩٣ - ٢٩٥، والوجيز في إيضاح القواعد الفقه الكلية، ص ٣٨ - ٤٣، والقواعد الكلية والضوابط الفقهية، ص ٨٣ - ٨٧.

بالجمع والترتيب ولا بالصياغة، وإنما دارت على ألسنتهم، ووردت في كتبهم عرضاً بغرض تقرير الأحكام الفقهية.

وأول من أَلَّف في الكليات الفقهية، وصاغها بصفة مقصودة - حسب علمي - هو الفقيه المالكي، أبو عبدالله محمد بن محمد بن أحمد المَقْرِي، المتوفى عام ٧٥٨ من الهجرة، فقد جمع مادتها من الأمهات الفقهية في المذهب المالكي، ثم صاغها في قالب الكليات، ورتبها على أبواب الفقه، في ٥٢٥ كلية، موزعة على تسعة عشر باباً، ابتداءً بباب الطهارة، وانتهاءً بباب الوصايا والفرائض، وجعلها قسماً من كتابه «عَمَل مَن طَبَّ لِمَن حَبَّ».

ثم اقتفى أثره في صوغ الكليات فقيه مالكي آخر، هو أبو عبدالله محمد بن غازي العثماني المكناسي المتوفى سنة ٩١٩ من الهجرة، فصاغ ٣٣٤ كلية في كتاب مستقل، ووزعها على أبواب النكاح وما يتعلق به، والمعاملات وما شاكلها، والشهادات والحدود، وجاء في مقدمة كتابه، بعد الخطبة: «قصدت فيه إلى ما حضرني من كليات المسائل الجارية عليها الأحكام، قصدت منها إلى ما يطرد أصله ولا يتناقض حكمه، إلى كل جملة كافية، ودلالة صادقة، وإلى كل قليل يدل على كثير، وقريب يدني من بعيد، وبنيتها على المشهور من مذهب العلماء المالكية، وما جرى عليه عمل السادات الأئمة، وربما نهت في بعض المسائل على غير المرتضى». (٢٨٠) وكلا الكتاين حققهما فضيلة الدكتور محمد بن الهادي أبو الأجفان، ولم أقف على كتاب ثالث في هذا المجال.

ثم حاولت جاهداً أن أضيف إلى مكتبة الفقه الإسلامي عموماً، والفقه الحنبلي على وجه الخصوص أثراً مهماً في هذا التخصص، فجمعت الكليات الفقهية عند الحنابلة من

(٢٨٠) مقدمة تحقيق كتاب «الكليات الفقهية للإمام المقرئ بتحقيق محمد بن الهادي أبي الأجفان، ص ٥٥.

أشهر مصادرها المطبوعة ، ورتبتها على أبواب الفقه ، وقد بلغت (٥٨٦) كلية .
وأختم هذا المبحث بذكر نماذج من كتابنا الموسوم بـ«الكليات الفقهية في المذهب الحنبلي»
مرتبة على حسب ورودها في الكتاب .

- باب المياه: كتاب الجنائز:
٢ - كل نجاسة نجس ، وليس كل نجس نجاسة .
باب الآنية: ٨٥ - كل صاحب بدعة مكفرة لا يُغسَل ولا يُصَلَّى عليه .
١٢ - كل ما كان طاهراً في حال الحياة يطهر جلده بالدباغ بعد الموت ، على الصحيح .
باب الاستنجاء: ٨٩ - كل موضع أوجبنا الزكاة فعلى الغاصب ضمانها .
١٥ - كل طاهر مباح منقً يجوز الاستجمار به .
باب السواك وسنن الوضوء ، وما ألحق بذلك من الأذهان والاستحداد ونحوها:
١٧ - كل ما فيه تزيين للوجه فللمرأة أن تفعله ، دون نمص الشعر عنه ، فإنه يحرم .
باب التيمم:
٢٤ - كل تيمم أباح الصلاة أباح ما هو من نوعها .
باب إزالة النجاسة الحكمية:
٢٧ - كل ما لا نفس له سائلة فإن دمه طاهر .
باب صفة الصلاة:
٥٥ - كل ما يشغل المصلي عن صلاته فإنه يكره ، لأنه يذهب الخشوع .
باب صلاة الجماعة:
٦٩ - كل ذي رائحة منتنة يكره لأكله حضور المسجد حتى يذهب ريحه .
- باب البيع: كتاب المناسك:
١٤٠ - كل عبادة اعتبر فيها المال فإن المعتبر ملكه لا القدرة على ملكه .
٢٠٧ - كل ما أبيع نفعه واقتناؤه مطلقاً فبيعه جائز .
كتاب الوقف:
٣٤٧ - كل عاقد يحمل لفظه على عادته في خطابه ولغته التي يتكلم بها .
كتاب الوصايا:
٣٥٥ - كل من تصح هبته تصح وصيته .
باب المحرمات في النكاح:

ناصر بن عبد الله بن عبد العزيز الميمان

- ٣٩٩ - كل من يحرم من النسب يحرم من كتاب الديات:
الرضاعة .
٤٩٣ - كل من أتلف إنساناً، أو جزءاً آمنه، بمباشرة
كتاب الظهر:
أو تسبب، فعليه ديته .
٤٤٩ - كل من صحح طلاقه صحح ظهاره .
كتاب اللعان:
٥٦٣ - كل حق لأدمي لا يثبت لشخص إلا بعد
دعواه أنه له .
٤٥٩ - قال الإمام أحمد: كل من درأت عنه الحد
ألحقت به الولد .
كتاب الإقرار:
٥٨٦ - كل ما ملكه المريض ملك الإقرار به .

وعلى هذا المنهج سرت في جميع الكتاب .

هذا ما تيسر لي كتابته في هذا الموضوع، وأسأل الله جل ثناؤه السداد والتوفيق، وأصلي
وأسلم علي رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن اقتفى خطاه واهتدى بهداه إلى
يوم الدين، واخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

الخاتمة

وبعد أن من الله تعالى عليّ ووفقني إلى إتمام هذا البحث المتواضع الذي قصدت من
خلاله إلقاء الضوء على بعض الجوانب الهامة من الكليات الفقهية، أعود فألخص أبرز
نتائجه على النحو التالي :

- أن صيغة «كل» هي أقوى صيغ العموم وأعمها، لها أحكام مختلفة ومفصلة لدى
الأصوليين والنحاة .

- أن الكليات الفقهية هي القواعد والضوابط الفقهية المسورة بكلمة «كل»، فما يقال
عن القواعد الفقهية يسري على الكليات الفقهية أيضاً .

- أن الكليات الفقهية - وهي في الغالب تكون مصوغة بعبارات رشيقة - والتي يسهل حفظها واستيعابها، لها منزلة رفيعة في مجال الفقه الإسلامي .
- وهي تستمد من الكتاب والسنة، ومن آثار الصحابة والتابعين، ومن اجتهادات الفقهاء .
- كما أنها كانت ولا تزال، منثورة في بطون الكتب الفقهية، ولم تكن مقصودة بالجمع والتأليف استقلالاً، وأول من قصد صياغتها الفقيه المالكي أبو عبدالله المقرئ، المتوفى سنة ٧٥٨هـ، ثم تلاه في ذلك فقيه مالكي آخر، هو أبو عبدالله محمد بن غازي المتوفى سنة ٩١٩هـ .
- وتنوع الكليات الفقهية باعتبارات مختلفة إلى أنواع متعددة .
- والكليات المنصوص عليها في كلام الشارع لا خلاف في الاحتجاج بها في الجملة، أما الكليات الناشئة عن الاجتهاد والاستقراء فمختلف في حجيتها، والذي تميل إليه النفس أنها حجة عند من استنبطها، شأنها شأن الدلائل المختلف فيها، والله أعلم .
- ولا يفوتني في هذا المقام أن أوصي الباحثين في الفقه الإسلامي بالاهتمام بالكليات الفقهية، سواء أكان بالتوسع والتعمق في جانبها النظري، أم كان - وهو الأهم - باستخراجها من بطون المصادر، أم صياغتها ابتداءً، ثم دراستها دراسة علمية متأنية، والمقارنة بين الكليات الواردة في المذاهب الفقهية المختلفة، واستخلاص الكليات المشتركة بينها، وهذا المطلب وإن كان يبدو بعيد المنال، ومن الصعوبة بمكان، إلا أنني أرجو أن تذلل الصعاب بتوفيق من الله جلَّ ثناؤه أولاً، ثم بفضل تضافر الجهود العلمية المباركة التي نلمسها في النهضة العلمية المعاصرة، إن شاء الله تعالى .
- والله سبحانه وتعالى أسأل أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، وأن يسدد خطاي ويجنبني الزلل، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .